

تمثيل المرأة

في أنظمة الحكم البرلمانية: دراسة مقارنة

د. يسرى كريم محسن العلق

مدير عام الدائرة الوطنية للمرأة العراقية / الأمانة العامة لمجلس الوزراء

يحاول الباحث استكشاف الأبعاد المتعددة للتمثيل السياسي للمرأة، من خلال استعارة النماذج النظرية التي قدمت مستويات وأبعاد متعددة للتمثيل السياسي (مثل نموذج حنه بينكين ، و اريك فوجلين) وتطبيقها على تجربة التمثيل السياسي للمرأة في العراق ولبنان، لمقارنة النتائج المترتبة على تطبيق أبعاد ومستويات التمثيل السياسي في كلا البلدين ، وخرج البحث باستنتاج رئيسي مفاده ان الأنظمة البرلمانية تتيح فرص لتعزيز ودعم تمثيل المرأة في عدة مستويات وأبعاد ، وبالأخص من خلال تحسين القواعد والاطر الدستورية والقانونية والاجرائية (اي البعد الشكلي - الرسمي) وجعلها اكثر استجابة ودعم لتمثيل المرأة، والتي تترك آثارها المباشرة على بقية مستويات التمثيل السياسي للمرأة.

الكلمات المفتاحية: التمثيل، المرأة، المشاركة السياسية، الكوتا، الحكم البرلماني.

The researcher attempts to explore the multiple dimensions of women's political representation, by borrowing theoretical models that presented multiple levels and dimensions of political representation (such as the model of Hannah Pinkin and Eric Voegelin) and applying them to the experience of women's political representation in Iraq and Lebanon, to compare the results resulting from applying the dimensions and levels of political representation. In both countries, the research came out with a main conclusion that parliamentary systems provide opportunities to enhance and support women's representation at several levels and dimensions, especially by improving the constitutional, legal and procedural rules and frameworks (i.e. the formal dimension) and making them more responsive and supportive of women's representation, which has direct effects. At the other levels of women's political representation.

Keywords: representation, women, political participation, quota, parliamentary governance.

القبول

2024/5/12

الارجاع

2024/4/19

الاستلام

2024/3/16

المقدمة

يثير موضوع التمثيل السياسي في انظمة الحكم الديمقراطي بشكل عام العديد من الاشكاليات المرتبطة بآليات تطبيق الحكم الديمقراطي، ولاسيما في دول الانتقال او التحول الديمقراطي والتي تتميز مجتمعاتها بضعف التنمية بأبعادها المتعددة والتنوع العرقي والاثني، ويشكل موضوع تمثيل المرأة السياسي واحدا من أهم تلك الإشكاليات جراء التمييز الذي طال النساء في مجال المشاركة السياسية والتمثيل في مواقع السلطة واتخاذ القرار .

ولاشك ان الانظمة الحكم الديمقراطي بشكل عام والبرلمانية بشكل خاص تهدف الى ايجاد ممثلين سياسيين حقيقيين في الهيئات التشريعية المنتخبة ، وتعزيز قدرة المجتمع على التعبير وتطوير وسائله ورموزه، إذ ينظر في اطار هذا النظام السياسي إلى العلاقة بين تطور المجتمع وهياكل نظامه السياسي على أنها علاقة متبادلة، يسعى فيها المجتمع إلى التعبير عن نفسه وتطوير قدراته السياسية، في حين يسعى النظام السياسي إلى تكوين هيئة تمثيلية تعبر عن مختلف مكونات المجتمع ومصالحهم، وفي هذا السياق يمكن القول ان الانظمة الديمقراطية البرلمانية تتيح فرصة للتمثيل السياسي للمرأة، إذ تظهر تجارب الأنظمة النيابية كيفية تشجيع تمثيل المرأة عبر مجموعة من الاطر التشريعية والسياسات والإجراءات التي تساعد على دعم حضورها في البرلمانات و المؤسسات الحكومية وتعزيز دورهن في صنع القرار .

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في موضوع التمثيل السياسي بشكل عام من قلة الدراسات والبحوث التي تعرضت للتمثيل السياسي بوصفه مفهوما تحليليا يمكن ان يوفر إطاراً لوصف وتقييم الديمقراطيات التمثيلية ، وتحديد مجالات النقص في التمثيل وعقباته ووضع التصورات العامة لحل المشكلات المرتبطة بالتمثيل السياسي ولاسيما في تجارب الدول النامية والمجتمعات المتعددة ، ويوفر هذا الواقع حافز لزيادة الاهتمام والبحث والتحليل في هذا الموضوع ، ومن جانب آخر تظهر أهمية تركيز البحث على التمثيل السياسي للمرأة في محاولة فهم وتحليل اهم الاشكاليات المرتبطة بالتمثيل السياسية التي تعاني منها هذه الدول ، والتي ترتب عليها ليس حرمان المرأة من المشاركة السياسية فحسب، بل وفي التأثير على قدرة النظام السياسي في التعبير عن فئات المجتمع والاستجابة لمطالب النساء واحتياجاتهن وحل مشكلاتهن ، فضلا عن تعزيز دورهن في الاسهام في تحقيق التنمية في ابعادها المتعددة.

إشكالية البحث

ان التمثيل السياسي للمرأة يعكس ابعادا ومستويات متعددة تقدم اطارا لتحليل وتقييم طبيعة تمثيل المرأة في أنظمة الحكم الديمقراطي البرلماني، لذا فان اشكالية البحث تتحدد بكيفية تأثير هذه الابعاد والمستويات في تحسين التمثيل السياسي للمرأة في الدول الديمقراطية ولاسيما في أنظمة الحكم الديمقراطي البرلماني في دول الانتقال أو التحول الديمقراطي، خاصة في ظل تحديات الضعف التنموي والتنوع الثقافي والعرقي، الى تحديد كيفية اسهام الاطر الدستورية والقانونية والسياسات الاجرائية في تحقيق هذا الهدف.

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها ان التمثيل السياسي له مستويات وابعاد متعددة ومتراكبة يؤثر بعضها على بعض، ولا يمكن ان يتحقق التمثيل السياسي للمرأة في الانظمة الديمقراطية البرلمانية من دون مراعاتها، وتظهر المقارنة بين العراق ولبنان امكانية تعزيز تمثيل المرأة عبر مجموعة من السياسات والإصلاحات التي تستند إلى أنواع التمثيل المختلفة.

منهجية البحث

استند البحث الى النماذج النظرية للتمثيل السياسي التي قدمها كل من : (هنا بيتكين) و (اريك فوغلين) ، في تحليل وفهم التمثيل السياسي للمرأة وتقييم مدى وكيفية تحقيق التمثيل السياسي للمرأة في الدول التي تم اختيارها لاختبار هذه النماذج النظرية ولإجراء المقارنة بينهما. وفي ضوء ذلك فانه النماذج النظرية مثلت الاطار النظري التحليلي المعتمد في تحليل ووصف واقع التمثيل السياسي في العراق ولبنان.

هيكلية البحث

قسم البحث الى ثلاثة مباحث خصص المبحث الاول (الاطار النظري لمفهوم التمثيل السياسي للمرأة)، للتعريف بمفهوم التمثيل السياسي في المطلب الاول، و تحديد الابعاد المتعددة للتمثيل في المطلب الثاني والذي تضمن عرض نموذجي (هنا بيتكين و اريك فوغلين) في تحليل وتقسيم التمثيل الى عدة مستويات وابعاد.

اما المبحث الثاني (اهمية التمثيل السياسي للمرأة : الحجج والوسائل)، فقد تم تخصيصه لطرح ابرز الحجج التي يستند اليها في المطالبة بالتمثيل السياسي للمرأة في المطلب الاول ، وجاء المطلب الثاني لمناقشة اهم الوسائل والتدابير الدستورية والقانونية والاجرائية المعتمدة في مواجه

نقص تمثيل المرأة في المطلب الثاني ، وأخيراً خصص المبحث الثالث (تمثيل المرأة السياسي في العراق ولبنان) لتطبيق الاطار النظري على التجربة العراقية واللبنانية محل المقارنة في هذا البحث، وتناول المطلب الاول البعد الشكلي - الرسمي لتمثيل المرأة حيث تم فحص مدى استجابة الاطر الدستورية والقانونية والإجرائية لدعم تمثيل المرأة في كلا التجريبتين، وبعدها جاء المطلب الثاني (واقع التمثيل السياسي للمرأة في العراق ولبنان) لتقييم واقع التمثيل السياسي للمرأة في برلمان الدولتين.

المبحث الأول: البطار النظري لمفهوم التمثيل السياسي للمرأة

ان دراسة تمثيل المرأة في حكومات الأنظمة البرلمانية من المواضيع المهمة في سياق الحكم والديمقراطية، ففهم كيفية تمثيل النساء في الحكومات يسهم في الكشف عن التحديات والفرص التي تواجهها النساء في مجال المشاركة السياسية واتخاذ القرار ، وفي ضوء ذلك يسعى هذا المبحث إلى تقديم إطار نظري لفهم كيفية تمثيل المرأة في الأنظمة البرلمانية، ويتطلب ذلك أولاً تعريف مفهوم تمثيل المرأة، ومن ثم نتناول اسهامات المنظرين في شرح أبعاد ومستويات التمثيل من اجل التوصل الى مفهوم شامل للتمثيل السياسي للمرأة.

المطلب الاول: مفهوم التمثيل السياسي للمرأة

يعتبر التمثيل السياسي من المفاهيم الرئيسية في النظام الديمقراطي، فإذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب، فإن هذا الشعب لا يمكنه أن يحكم نفسه بنفسه، وإنما لا بد له من ممثلين ينيوبون عنه في سن القوانين ومراقبة تنفيذها ، فضلاً عن الإشراف على أداء الحكومة وضمان المحافظة على حقوق جميع المواطنين ⁽¹⁾، فالتمثيل السياسي بمعناه المعاصر قد ارتبط بالديمقراطية غير المباشرة (التمثيلية)، أحد أجيال الديمقراطية، إذ مرت الديمقراطية على الأقل بثلاثة أجيال رئيسية، وهي : الديمقراطية المباشرة حيث الاتصال المباشر بين الحكام والمحكومين، ولتطور وتوسع رقعة البلدان القديمة وبداية تعقد مسائل الحكم جاء الجيل الثاني أي الديمقراطية شبه المباشرة، وهنا تدخل الممثلون ضمن طبقة الحكام كممثلين ووكلاء عن الجماهير، ولعوامل التطور المختلفة التي عرفتها المجتمعات ولد الجيل الثالث وهو التمثيل الكامل أو ما يصطلح عليه أيضاً الديمقراطية التمثيلية التي تأخذ من فكرة التمثيل السياسي ركناً أساسياً. ⁽²⁾

يشير مفهوم التمثيل السياسي الى السياق العام الذي بمقتضاه يتاح للمواطنين المشاركة في الحكم والأطر الضابطة والمنظمة والمتحكمة في ذلك، من خلال المشاركة في صناعة القرارات

وبناء السياسات العامة بطريقة غير مباشر⁽³⁾، وتعد الانتخابات هي وسيلة لتحقيق التمثيل السياسي، وفي ضوء ذلك يعرف التمثيل السياسي بأنه: " نشاط يتم من خلاله جعل أصوات المواطنين وآرائهم ووجهات نظرهم ضمن إجراءات وعمليات صنع السياسة العامة"، فالتمثيل السياسي بهذا المعنى هو العملية التي تهدف إلى نقل متطلبات ورغبات متعددة من المجتمع إلى صانعي السياسة العامة ووضعها تحت اعتبارهم، ويتحقق التمثيل السياسي عندما يقوم الفاعلون السياسيون بالتحدث بالنيابة عن الآخرين في الساحة السياسية ويتصرفون برمزية تمثيلية، وبذلك يشير إلى أن النيابة تعتبر تفويضاً من مجموعة واسعة من المواطنين إلى مجموعة أصغر تتصرف نيابة عنهم.⁽⁴⁾ ومع أن الانتخابات تعد وسيلة الديمقراطية التمثيلية في تحقيق التمثيل السياسية إلا أن التمثيل السياسي هو أوسع من ذلك إذ يتضمن بشكل عام صياغة وعرض الأجندات السياسية لمجموعات معينة من قبل مختلف الجهات الفاعلة في ساحات صنع القرار والمنديات الاجتماعية الرئيسية في المجتمعات الديمقراطية، إذ يمكن لمجموعة واسعة من الجهات الفاعلة والوكالات أن تتحدث باسم مختلف المصالح والجماهير مثل الأحزاب السياسية، وأعضاء البرلمان، والحركات والجماعات الاجتماعية، فضلاً عن منظمات محددة تعمل على تعزيز مصالح معينة مثل الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة.⁽⁵⁾

وعلى وفق ما تقدم فإن التمثيل السياسي للمرأة يشير مشاركة النساء في العملية السياسية والحكومية وتمثيلهن في الهيئات التشريعية المنتخبة والمؤسسات الحكومية، ويتضمن التمثيل السياسي للمرأة عدة معانٍ في مقدمتها:⁽⁶⁾

1. التمثيل السياسي للمرأة يعبر عن مشاركة النساء في العملية السياسية من خلال انتخابهن كأعضاء في البرلمان، أو توليهم مناصب حكومية، أو مشاركتهن في صنع السياسات واتخاذ القرارات الوطنية.
2. التمثيل السياسي للمرأة يهدف إلى تعزيز وتعزيز مشاركة النساء في الحكومة والبرلمانات والمجالس المحلية والمؤسسات السياسية بما يعكس التوازن بين الجنسين ويضمن تمثيل النساء في مختلف قطاعات المجتمع.
3. التمثيل السياسي للمرأة يسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالفرص السياسية والمشاركة في صنع القرار وتشكيل السياسات.

المطلب الثاني: الابعاد المتعددة للتمثيل السياسي للمرأة

لا يمكن فهم تمثيل المرأة في انظمة الحكم البرلمانية من دون الإشارة الى حقيقة ان مفهوم التمثيل في الانظمة الديمقراطية ليس بالبساطة التي يظنها البعض، فهو مفهوم معقد يرتبط بكثير من الابعاد، ولا يزال يمثل مشكلة قائمة لم يتعرض لتحليلها الا قلة من المنظرين والباحثين ، وهو في ذات الوقت قد شكل مدخلا لنقد نموذج الديمقراطية النيابية - التمثيلية.⁽⁷⁾

سنحاول في هذا المطلب تحديد ابرز الإسهامات النظرية في اطار محاولة المنظرين (هنا بيتكين - Hanna Pitkin) و (اريك فوجلين - Eric Voegelin) ، تفكيك مفهوم التمثيل وتقسيمه الى مستويات وابعاد متعددة يمكنها ان تساعد في تحليل ودراسة طبيعة التمثيل في الانظمة الديمقراطية البرلمانية ، وعلى وجه خاص التمثيل السياسي للمرأة.

اولاً: نموذج (هانا بيتكين) في التمثيل المتعدد المستويات والابعاد

قدمت (بيتكين) تصنيفاً لأنواع التمثيل ومستوياته في كتابها مفهوم التمثيل (The Concept of Representation) الصادر عام 1967 ، و وفقاً لـ(بيتكين) هناك أربعة معانٍ أو أبعاد ومستويات مختلفة للتمثيل ولكنها مترابطة ايضاً ، وهي :⁽⁸⁾

1. التمثيل الشكلي / الرسمي : (Formalistic or Formal Representation) ويشير إلى القواعد والإجراءات والترتيبات المؤسسية التي يتم من خلالها اختيار الممثلين ، وهي تسبق التمثيل وتبدأه⁽⁹⁾ ، ويتضمن التمثيل ببعده الشكلي والرسمي عنصرين الاول هو: التفويض والآخر هو: المسائلة ، ويشير التفويض الى قدرة المواطنين على تفويض من ينوب عنهم في الحكم ، والوسائل التي يحصل بها الممثلون على مراكزهم ومناصبهم ، في حين ان المسائلة تشير إلى القواعد والإجراءات التي تسمح لهم بمعاينة الممثلين، الذين يفسلون في التصرف على وفق رغبة من مثلهم.⁽¹⁰⁾ وعلى وفق هذا المضمون يمكن القول ان الانظمة الديمقراطية البرلمانية من حيث الاسس الدستورية والقانونية تشكل ضماناً للتمثيل الشكلي او الرسمي، ذلك ان وجود الانتخابات الحرة والنزيهة تعتبر في الممارسة العملية اساساً لتفعيل هذا البعد.⁽¹¹⁾

2. التمثيل الوصفي / الكفؤ : (Descriptive Representation) ويشير إلى تمثيل الناخبين أو الجماهير من قبل الممثلين الذين يشبهونهم في السمات والخصائص الديموغرافية مثل الجنس، او العرق او الدين، او الطبقة او المهنة أو المنطقة الجغرافية، في هذا النوع من التمثيل، يقوم الممثل بتمثيل المجتمع من حيث السمات الشخصية والديموغرافية، ويشير هذا

النوع إلى أوجه التشابه والاختلاف بين الممثلين ومنتخبهم، فإذا كان الممثل يشبه الناخبين من حيث السمات، فإنه يعتبر ممثلاً كفوًا، ويمكن ان يساهم التمثيل الوصفي في فهم أفضل لمشاكل واحتياجات الجماهير بناءً على الشبه في الخصائص.⁽¹²⁾ وبهذا المعنى فان التمثيل الوصفي في السياسة يشير إلى الشكل والهيئة التي تأخذها المؤسسات في النظام السياسي، ويقدم فكرة حول كيفية تجسيد المؤسسات والشخصيات السياسية في السلطة، ومدى تمثيل للناخبين بمكوناتهم من حيث الايديولوجية و الجنس والعرق والطائفة والطبقة والمهن ، وفي اطار نظام الحكم البرلماني يمكن التحقق من ذلك بسهولة من خلال احصاء الممثلين في الهيئات التشريعية وفي مراكز السلطة وصنع القرار.

3. التمثيل الرمزي: (Symbolic Representation) ، يشير التمثيل الرمزي إلى المدى الذي يمثل به الممثلون للناخبين مع التركيز على الرموز ، وتقدم (بيتكن) تمييزا بين من هو الممثل وما يفعله ، فالتمثيل الرمزي يشير الى قدرة الممثل اثاره المشاعر او المواقف لجمهوره كونه ممثل لرمزية معينة لهم ، والرمزية هنا هي تمثيل للمشاعر وليس تمثيلا للخصائص ، فالعلاقة بين الرمز ومرجعه هي علاقة تحكمها المشاعر وليست الخصائص وبهذه النقطة يتميز التمثيل الرمزي عن التمثيل الوصفي، فالمهم بالتمثيل الرمزي هو مدى ايمان الناس بالرمز ، اذ لا يهتم التمثيل الرمزي بمن هم الممثلون أو بما يفعلونه، بل بكيفية إدراكهم وتقييمهم من قبل أولئك الذين يمثلونهم ⁽¹³⁾ ، فإذا كان الممثلون يعبرون عن قيم والمبادئ لجمهور الناخبين فإنهم في هذه الحالة ممثلون رمزيون عنهم ومن ثم ليس من الضرورة ان يشابهوهم بالخصائص.

4. التمثيل الموضوعي: (Substantive Representation) يمكن تعريف التمثيل الموضوعي على أنه "العمل لصالح الممثلين بطريقة تستجيب لهم"، وهو عند (بيتكن) البعد الأكثر أهمية للتمثيل وهو جوهر العلاقة التمثيلية ، ويرتبط التمثيل الموضوعي بقدرة الممثل على تحقيق مصالح ومطالب الناخبين أو الجماهير من خلال عمله السياسي واتخاذ القرارات ، لتحقيق تلك المصالح والمطالب، يعتبر هذا النوع من التمثيل مهماً لتحقيق التأثير الحقيقي في السياسة.⁽¹⁴⁾ وعلى وفق هذا المفهوم فان الممثلين في الهيئات المنتخبة والبرلمانات ومراكز السلطة حتى وان يفقدون صفتهم التمثيلية حتى وان وصلوا الى مراكزهم من خلال الاطر الرسمية (التمثيل الشكلي / الرسمي)، وكانوا يمثلون الناخبين في خصائصهم الديموغرافية (التمثيل الوصفي)، فإنهم يفقدون صفتهم التمثيلية ، ويصبح النظام السياسي يوسم بالديمقراطية

السلطوية ، وهذا ما ينطبق على بعض تجارب انظمة الحكم البرلماني في الدولة المنقلة حديثا للديمقراطية.

وتظهر مشكلة كيفية تقييم التمثيل الموضوعي، وماهية المعايير المعتمدة في تحديد عمل الممثلين لصالح ناخبهم، وفي هذا الصدد فإنه يمكن تحديد ثلاثة معايير لتقييم التمثيل الموضوعي الاول يتعلق بقيام الممثلين بالأفعال التمثيلية بدلاً من النوايا أو المواقف، والثاني: أن تكون نتائج هذه التصرفات التمثيلية في مصلحة المُمثّلين (الناخبين) والمعيار الثالث يرتبط باستجابة الممثلون لمن يمثلونهم (15).

وفي الحقيقة - وكما اكدت (بيتكين) - ان هذه الابعاد المتنوعة يمكن تصورها بشكل صحيح كأجزاء متكاملة من كل متماسك- ولا يمكن التغاضي عن اي جزء منها او التعامل معها كمفاهيم منفصلة ، اذا ما اريد فهم التمثيل بشكل متكامل ، كما انها توفر معايير مختلفة لتقييم طبيعة تمثيل الممثلين (16)، فالعلاقة بين هذه الأنواع تعكس تفاعل متكامل بين أدوار ووظائف الممثلين السياسيين في تمثيل مصالح وآراء الجماهير والناخبين، وتعتمد هذه العلاقة على السياق السياسي والاجتماعي والثقافي والتاريخي الذي يحدد كيفية تفاعل هذه الأنواع معاً في نظام سياسي معين.

ثانياً: نموذج (اريك فوغلين - Eric Voegelin) في التمثيل

اما الاسهام الآخر فقد تقدم به (اريك فوغلين - Eric Voegelin) في كتابه مقدمة في علم السياسة الجديد (The New Science of Politics : An Introduction) (17) ،اذ ميز (فوغلين) بين ثلاثة مستويات من التمثيل السياسي ، وهي :

1. مستوى التمثيل الابتدائي (Elementary level of representation) والذي يقدم فهما اوليا للإجابة عن سؤال مفاده ما هو التمثيل السياسي؟ اذ توجد نماذج مختلفة للتمثيل في بلدان وسياقات مختلفة - اعتماداً على كيفية تنظيم الانتخابات ونظام التصويت والمشاركة والنظام الحزبي وما إلى ذلك- وينعكس تعدد الآراء وتنوعها في فهم طريقة وطبيعة التمثيل السياسي في تنوع النماذج الحقيقية للعمل عبر التاريخ.(18)

وهكذا فان هذا المستوى يشير الى الاطار النظري الدستوري للتمثيل السياسي ، والى المؤسسات التمثيلية وهو يقارب في معناه التمثيل الشكلي /الرسمي عند (بيتكين) ، وفي ضوء هذا المعنى فإن استخدام الباحثين في المجال السياسي لهذا المفهوم في دراسة وتحليل التمثيل السياسي في اي نظام سياسي سينصب على الجوانب الشكلية مثل التشريعات ونسبة التصويت

والنظام الانتخابي وشكل التمثيل طبقاً للعوامل الجغرافية والديموغرافية.⁽¹⁹⁾ ويثبت (فوغلين) ملاحظته على الشكل الدستوري للديمقراطية (التمثيلية) ، ويعدّه ليس ضماناً كافياً لإقامة النظام الديمقراطي، إذ يمكن أن يكون هذا النظام الديمقراطي نفسه عرضة بشكل غير عادي للإطاحة الداخلية من قبل الحاكم الذي يصبح عدواً للديمقراطية.⁽²⁰⁾

2. مستوى التمثيل الوجودي (Existential level of representation)، يحدد (فوغلين) معنى التمثيل الوجودي بقدرة الحكام (الممثلين) على العمل من أجل التعبير عن المجتمع ويتجلى ذلك عن طريق تحقيقه فكرة وأهداف الهيئة التي يعمل من أجلها ، وبعبارة ثانية ان قبول اي حكومة سيكون متوقف على قدرتها على تحمل الأغراض الأساسية التي وجدت من أجلها مثل تحقيق السلام الداخلي والدفاع وإقامة العدل، ورعاية شؤون البلاد، وتحقيق رفاهية الناس وما إلى ذلك، وبذلك تظهر حاجة عالم السياسة في تحليل وفهم التمثيل السياسي بالانتقال من المستوى الابتدائي (الاولي) الى المستوى الوجودي للتمثيل والذي يعكس جوهر الحكومة الفاعلة⁽²¹⁾ ، والمقصود بالتعبير السياسي للمجتمع هو: قدرة المجتمع الى اختيار ممثلين فاعلين عنه في السلطة ، ويرتبط ذلك بمستوى التطور الثقافي والتاريخي للمجتمعات ، ولا شك ان هناك علاقة وثيقة بين المستوى الاول للتمثيل وبين قدرة المجتمع على التعبير عن نفسه ، فالإطار الدستوري للتمثيل يعد وسيلة ومقدمة لا غنى عنها لتمكين المجتمعات من اختيار ممثليهم ، ولذا فان فالتعبير يشير الى تعبیر المؤسسات عن واقع المجتمع السياسي من خلال الاطار الدستوري للتمثيل والحكم.⁽²²⁾

كما يرتبط التمثيل الوجودي بالشرعية - ايضاً - فمن أجل ان تكون الحكومة تمثيلية، لا يكفي أن تكون الحكومة ممثلة بالمعنى الدستوري، بل يجب أيضاً أن تكون تمثيلية بالمعنى الوجودي لتحقيق فكرة المؤسسة، وفي المجلد يرى (فوغلين) أن البعد الوجودي ضروري، لأنه " عندما لا يقوم ممثلونا بمهمتهم الوجودية، فلن توجد شرعية دستورية في وجودهم " ⁽²³⁾.

3. مستوى التمثيل المتعالي (transcendental level of representation)، ويقصد بالتمثيل المتعالي عند (فوغلين) المستوى او البعد التمثيلي الذي يتجاوز المستوى الوجودي، بمعنى ان تكون وظيفة النظام السياسي او الحكومة معبرة عن رمزية، فالسياسة ارتبطت تاريخياً بتمثيل قيمة معينة مدعية تمثيل الحقيقة المتعالية، حيث يجب ان يستكمل التمثيل الوجودي في المجتمعات بإدعاء تمثيل رمزية معينة، ويشير (فوغلين) الى ان التاريخ السياسي للمجتمعات يظهر ادعاء الحكومات تمثيل مثل هذه الرمزية ، ويظهر ذلك في ادعاء الممالك

القديمة تمثيلها للنظام الإلهي في الكون ، كما يظهر في الايديولوجيات الحديثة (24)، وبعبارة ثانية ، فان كل نظام مؤسساتي لمجتمع سياسي ينبغي أن يعتبر نفسه جزءاً من نظام أعلى منه ممثلاً لحقيقة وقيم متعالية، ومن خلال تمثيله لهذا النظام المتعالي يكتسب شرعيته ووجوده، وعلى وفق هذا المفهوم فإن قيم الفلسفة الديمقراطية وحقوق الانسان ومعاييرها والتي اكدتها المواثيق الدولية والاتفاقيات والمؤتمرات التي رعتها الامم المتحدة يمكن ان تكون بمثابة القيم المتعالية لأنظمة الحكم الديمقراطية، ويمكن ان ينطبق الامر نفسه على تمثيل المرأة الذي ينطلق من قيم حقوق الانسان العالمية وفلسفة الديمقراطية.

المبحث الثاني: اهمية التمثيل السياسي للمرأة (الحجج والوسائل)

يجادل الباحثون والمدافعون عن حقوق المرأة بأهمية تمثيل المرأة السياسي ولاسيما في الهيئات التشريعية وقدموا العديد من الحجج التي تؤكد على اهمية وضرورة التمثيل السياسي للمرأة ليس من اجل تحقيق العدالة في التمثيل فحسب بل لتحقيق منافع ومصالح متعدد حاولوا جهدهم في اثبات صحتها والدفاع عنها ، كما قدم هؤلاء وسائل وتدابير قانونية واجرائية من شأنها ان تدعم تمثيل المرأة وتزيل العقبات التي تقف امام مشاركتها في السلطة والحكم ، وفي ضوء سنستعرض في هذا المبحث هذه الحجج والوسائل، وتوظيف الاطار النظري للتمثيل متعدد الابعاد في فهم وتحليل هذه الحجج والوسائل.

المطلب الأول: اهمية التمثيل السياسي للمرأة (الحجج)

حضي موضوع التمثيل السياسي للمرأة بإهتمام كبير من قبل المنظرين والباحثين المهتمين بقضايا المرأة، وفي اجندة مؤتمرات المرأة العالمية، إذ اسندوا اهمية مشاركة المرأة وتمثيلها السياسي الى مجموعة من الحجج والاسباب والتي اوضحت تحتل اولوية في دعوات وخطابات المدافعين عن حقوق المرأة، وتتنحصر الحجج والاسباب بالآتي:

1. العدالة في التمثيل

تؤكد هذه الحجة على أن للمرأة الحق في التمثيل المتساوي لأنهن يشكلن حوالي نصف السكان، ويُجادل المؤيدون - لعدالة التمثيل السياسي للمرأة- بأنه في مجتمع عادل ومنصف، يجب ان تكون المشاركة في السلطة السياسية متناسبة مع التركيبة السكانية.(25) ومن السهل بمكان اثبات حجة العدالة بالاستناد الى ما تضمنته نصوص المواثيق الدولية لحقوق الانسان والتي اكدت على حق المرأة بالمشاركة المتساوية في ادارة الشؤون العامة والتمثيل في مراكز صنع

القرار في الدولة ، ومنها نص المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة (7) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ان حجة العدالة في التمثيل لا تستند الى مفهوم التمثيل الوصفي بالمعنى الذي حددته (بيتكين) اي تمثيل المرأة للمرأة، بل تستند هذه الحجة الى مبدأ تكافؤ الفرص الذي يفترض ان الموهبة لا تقتصر على جنس واحد وأن غياب او ضعف تمثيل المرأة في البرلمانات او في المناصب الحكومية هو نتيجة للتمييز المباشر أو غير المباشر.⁽²⁶⁾

وتشير التجارب في الديمقراطيات التمثيلية في أنظمة الحكم البرلماني على وجه خاص الى أن القواعد والهياكل والعمليات التمثيلية الرسمية تمارس تأثيراً قوياً في تحقيق عدالة تمثيل العادل للمرأة⁽²⁷⁾ ، اذ يظهر انه بالقدر الذي تتيحه القواعد والاجراءات من فرص متساوية ، وتدابير للتمييز الايجابي لصالح مواجهة التمثيل الناقص للمرأة بالقدر الذي يمكن ان تتحقق معه العدالة في التمثيل، ومن ثم - وكما اكدت النماذج النظرية للتمثيل عند (بيتكين) و(فوغلين) - فان الأطر والقواعد التي تنظم عملية التمثيل في ابعاده (الرسمية / الابتدائية) تلعب دوراً حاسماً في تحقيق عدالة التمثيل في أنظمة الحكم الديمقراطي البرلماني.

2- المنفعة من التمثيل

على الرغم من ان حجة تكافؤ الفرص تلقى اهتماماً من النساء لتعرضهن للتمييز ، إلا إنه من النادر ان تؤدي هذه الحجة الى تحويل اهتمام السياسيين واصحاب السلطة للعمل من اجل تحقيق العدالة في التمثيل، ولكي تصبح حجج العدالة مقنعة سياسياً، يجب أن تُستكمل بحجة المنفعة، وفي هذا السياق تشير حجة المنفعة الى عدد من المنافع في تمثيل المرأة والتي يمكن ان تشكل حافزاً للسياسيين في اشراك المرأة في البرلمانات وفي مراكز صنع القرار ، من بينها ان تمثيل المرأة يوفر فرصة لمضاعفة المواهب في السلطة التشريعية وبالتالي تحقيق الكفاءة في الاستفادة من جميع الموارد البشرية، او تحقيق المنفعة للأحزاب وزيادة جاذبيتها للناخبين⁽²⁸⁾ ، وتقليص المسافة بين الحزب والناخبين ، بالإضافة الى الدور الذي يمكن ان تلعبه المرأة - وفقاً لعدد من الباحثين - في التأثير الايجابي على السلوك البرلماني ، اذ يعتقد ان المرأة اقل ميلاً لتبني المواقف والسياسات العدائية من الذكور.⁽²⁹⁾

ويرتبط مستوى التمثيل الرمزي وفق مفهوم (بيتكين) بحجة المنفعة ، إذ يكشف حضور المرأة عن شرعية السلطة التشريعية ككل ، فضلاً عن انه يعكس الاستجابة الايجابية للرجال والنساء في المجتمع للأعداد المتزايدة من النساء في الهيئات المنتخبة ومراكز اتخاذ القرارات

، وتأثير وجود المرأة في هذه المواقع على تغيير تصورات الناخبين عن طبيعة السياسة باعتبارها مجالاً ذكورياً ، وبمنظرة أوسع ، ان المنفعة من تمثيل المرأة ترتبط رمزيا بالمعاني الثقافية التي تتبع من العملية التمثيلية المتعلقة بآراء الجمهور فيما يتعلق بدور المرأة في السياسة والتصورات السائدة عن المرأة ⁽³⁰⁾ ، كما ان الاستعانة بمفهوم (مستوى التمثيل المتعالي) عند (فوغلين)، تظهر ان منفعة تمثيل المرأة هي بتعزيز مكانة النظام السياسي وشرعيته في اطار المفاهيم والمعايير الدولية لحقوق الانسان والديمقراطية.

3. الحجج الرمزية

تقوم هذه الحجة على اساس ان وجود المرأة في البرلمان يؤثر على النساء في خارج البرلمان ، اذ تمثل المرأة البرلمانية نمودجا يحتذى به لجميع النساء ، بغض النظر عن الانتماءات والآراء السياسية ، ويعكس قدرة النساء على العمل في المجال العام ، الامر الذي من شأنه ان يحفز النساء الأخريات للعمل السياسي ⁽³¹⁾ ، كما أن وجود المرأة في البرلمان يزيد من احترام المرأة في المجتمع وهو شكل من أشكال الاعتراف بالعدالة بين الجنسين سواء ارتبط ذلك بالاعتراف بالاختلافات بينهم ام لا، وعلى العكس من ذلك فإن غياب تمثيل المرأة قد يرتب عليه معنى اجتماعيا مفاده ان المرأة غير قادرة أو غير صالحة للحكم.⁽³²⁾ كما تقدم هذه الحجة مبررا آخرًا لتمثيل المرأة وهو: اضافة الشرعية على المؤسسات السياسية، اذ تنقص شرعية المؤسسات السياسية ولاسيما البرلمانات في حال لم تتمكن قطاعات كبيرة من المجتمع من التمثيل فيها، في الوقت الذي يفترض فيه ان تمثل البرلمانات الهوية الجماعية للمجتمع - ومن بينها الهوية الجنسية - مما يترك اثره في الاعتراف بسلطة مؤسسة لا تمثل هذه الهوية.⁽³³⁾

ان التمسك بالحجج الرمزية لتمثيل المرأة يعزز من حجة المنفعة ، ولذا فان مفهوم (بيتيكين) حول (التمثيل الرمزي) ومفهوم (فوغلين) عن مستوى (التمثيل المتعالي) يشتركان في تبرير الحجج الرمزية لتمثيل المرأة -ايضا - ولاسيما في ما يتعلق بإضفاء الشرعية على المؤسسات السياسية والهيئات المنتخبة ، وتحفيز النساء للمشاركة والانخراط في المجال العام للمجتمع ولاسيما المشاركة في العمل السياسي والترشح في الانتخابات، ويسهم كل ذلك بتغيير التصورات التقليدية السائدة حول إمكانية المرأة في العمل السياسي والمشاركة في الحكم، ولا يكون ذلك ممكنا من دون وجود نظاما من القواعد الرسمية - (اي البعد الشكلي - الابتدائي للتمثيل) - يتيح ويحفز تمثيل المرأة للمرأة - (اي تحقيق المستوى الوصفي للتمثيل).

4. تمثيل القيم ووجهات النظر والخبرات

تسلط هذه الحجة الضوء على أن تجارب النساء فريدة، وأن كيفية تعاملها مع الأحداث مختلف عن الرجال في بعض الأحيان نتيجة للاختلافات البيولوجية والاجتماعية بينهما، لذا يجب أن تنعكس هذه الاختلافات في التمثيل السياسي لتوفير فرصة لوجود مجموعة متنوعة من وجهات النظر في صنع القرار يمكن أن يؤدي إلى سياسات أكثر شمولاً وفعالية⁽³⁴⁾، بعبارة ثانية تؤكد تجارب ووجهات نظر المرأة المختلفة على وجود منفعة في تمثيلها السياسي، الأمر الذي يبرر ضرورة تمثيلها كمجموعة اجتماعية متشابهة في الخصائص والسمات (التمثيل الوصفي)، ويمكن أن يحقق تمثيلها في البرلمانات إضافة نوعية في معالجة قضايا المرأة واستجابة لاحتياجاتها وظروفها ومطالبها (التمثيل الموضوعي)، كما أن وجود المرأة ممثلة في المؤسسات السياسية، يضيف طابعاً رمزياً وتحفيزياً لباقي النساء (التمثيل الرمزي).

5. تمثيل المصالح

تشير حجة المصلحة إلى أن النساء والرجال لديهم مصالح مختلفة، وأن هذه المصالح لا يمكن أن يمثلها الرجال⁽³⁵⁾، ومن دون الاستغراق في تحديد مصطلح (مصالح المرأة) فإنه يمكن القول بوجود احتياجات ومطالب خاصة بالنساء تعكس ظروفهن واهتمامهن في المجتمع، ويساعد تمثيل المرأة على تعزيزها والتعبير عنها في القوانين والقرارات والسياسات العامة. وعلى وفق هذا المفهوم فإن هذه الحجة تنظر إلى أن التمثيل الناقص للمرأة من شأنه استمرار الأوضاع والظروف التي تعانيها المرأة في المجتمع وعدم الاستجابة لمطالبها، وبهذا الصدد فقد جاء التأكيد في منهاج عمل بيجين لعام 1995 في الفقرة (181): "إن مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرار ليست مجرد مطلب للعدالة أو الديمقراطية البسيطة فحسب، بل يمكن اعتبارها أيضاً شرطاً ضرورياً لأخذ مصالح المرأة في الاعتبار".⁽³⁶⁾

وتتخذ معظم الدراسات من مفهوم (التمثيل الموضوعي) عند (بيتكين) أساساً في دراسة التمثيل الموضوعي للمرأة، حتى بات هذا المفهوم جزءاً لا يتجزأ من النظرية النسوية حول نقص تمثيل المرأة في المجال السياسي، وتزعم الحجج المؤيدة للمشاركة السياسية للمرأة أن التمثيل الموضوعي هو الأساس في تمثيل المرأة، وليس التمثيل الرمزي أو الشكلي، إذ أن النساء المنتخبات في البرلمانات وفي هيئات صنع القرار من المرجح أن يعملن نيابة عن النساء أكثر من الرجال، وتؤكد هذه الحجج -أيضاً- على التمثيل الوصفي بوصفه مقدمة لتمثيل المرأة موضوعياً، وذلك

لأنه وفي كل الاحوال يبقى وجود المرأة في البرلمان عاملا مهما - وان لم يكن مضمونا دائما - في العمل من اجل مصالح النساء. (37)

المطلب الثاني: الآليات والوسائل المعتمدة في دعم التمثيل السياسي للمرأة

لاشك انظمة الحكم الديمقراطية تتيح فرصة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها ، اذ توفر الانتخابات الحرة والنزيهة إمكانية وصول المرأة الى السلطة والتمثيل في البرلمانات والهيئات المنتخبة ، كما يمكن للمرأة التعبير عن مطالبها ، ومواجهة عدم التماثل في الحقوق بين الجنسين ، وتنظيم العمل النسوي للمطالبة في زيادة تمثيل النساء ومشاركتهم في الحكم في ظل الحريات المدنية والسياسية التي تضمنها الاطر الدستورية والقانونية في هذه الدول (38) ، ومع ذلك تؤثر الاحصاءات الخاصة بمشاركة المرأة وتمثيلها في البرلمان في الدول الديمقراطية وجود ضعف في هذا التمثيل (39) ، والامر نفسه ينطبق على تمثيل المرأة في جميع الهيئات والسلطات في الدول العربية. (40)

ولا شك ان تعزيز ودعم التمثيل السياسي للمرأة في الأنظمة البرلمانية، امر ذا أهمية خاصة لضمان تحقيق توازن أكبر بين الجنسين في صنع القرارات السياسية والتشريعية، وفي هذا السياق تتبنى العديد من الانظمة البرلمانية إجراءات ووسائل لتعزيز تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية ومراكز صنع القرار، ومن بينها:

1. النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق السياسية والحريات المدنية للمرأة والتي تعد احد اهم الضمانات لحق المرأة في ادارة الشؤون العامة والتمثيل السياسي، اذ تحدد هذه النصوص السياق الأوسع للمساواة السياسية بين الجنسين ، وتكافؤ الفرص بين الجنسين، و ينطبق ذلك بشكل خاص على حق التصويت، والحق في تقلد المناصب العامة- عن طريق الانتخاب او التعيين - والحق في ممارسة الوظائف العامة، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، كما يمكن للدساتير أيضًا أن تتضمن تمييزا ايجابيا لصالح تمثيل المرأة عن طريق حجز مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة وفق نظام الحصص (الكوتا). (41)

2. تطبيق نظام الحصص (كوتا المرأة) ، ومن بين اهم صورها فرض قوانين الانتخابات حصصا للنساء من مقاعد الهيئات المنتخبة (البرلمانات الوطنية والمجالس المحلية المنتخبة)، عن طريق تحديد نسب مئوية محددة للمقاعد تكون مخصصة للنساء في البرلمانات، كما يمكن ان

يتخذ نظام الحصص (الكوتا) شكلا آخر وذلك بفرض القانون نسبة من المرشحات ضمن القوائم الحزبية ، اي ان يشترط القانون لقبول قوائم مرشحي الاحزاب شمولها على عدد او نسبة محددة من المرشحات، وقد يشترط ايضا ترتيبا معيناً يضمن عدم وضع المرشحات في اسفل قائمة المرشحين ، بينما تأخذ بعض القوانين بنظام الحصص المزدوج اي ان تخصص نسبة من المقاعد في البرلمان وفي نفس الوقت تشترط ان تتضمن قوائم المرشحين على نسبة معينة من المرشحات ولاسيما في الدول التي تعتمد نظام التمثيل النسبي والقوائم في قوانينها الانتخابية.⁽⁴²⁾

ويستهدف تطبيق نظام الحصص (كوتا المرأة) تصحيح الاختلالات في التمثيل السياسي بين الجنسين ، عن طريق التحكم في عدد النساء المنتخبات للبرلمان، وتظهر نتائج تطبيق هذا النظام في تحقيقه نتائج أفضل في تمثيل المرأة في البرلمان مقارنة بالدول التي لا تفرض هذا النظام (كوتا المرأة) ، من جانب آخر فإن اعتماد نظام حصص المرأة يمكن تطبيقه في مجالات أخرى وفي مختلف المستويات سواء في انتخاب المجالس المحلية ومجالس المؤسسات الحكومية، او حتى في التعيين في مناصب صنع القرار لإدماج المرأة وتعزيز مشاركتها في الحكم.⁽⁴³⁾

3. الانظمة الانتخابية الملائمة: يمكن للأنظمة البرلمانية ان تعتمد على انظمة انتخابية تعزز فرص النساء في الترشيح وزيادة عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة في البرلمان ، فإلى جانب اهمية نظام حصص المرأة (الكوتا) في تعزيز تمثيل المرأة ، فان طبيعة تصميم النظام الانتخابي له اثر مباشر على تمثيل المرأة ، فالنظام الانتخابي هو الآلية التي يتم من خلالها ترجمة الاصوات وتحويلها الى مقاعد ، وبشكل عام تجمع الدراسات على ان انظمة التمثيل النسبي تميل الى تحقيق مستويات اعلى لتمثيل المرأة ، على العكس من نظم الاغلبية والدوائر ذات التمثيل الاحادي، فالاعتماد على نظام التمثيل النسبي والقائمة الحزبية التي تضم مرشحين ودوائر متعددة - بدلا من اعتماد نظام الاغلبية الذي يقوم على اختيار ممثلين فرديين مختلفين - يتيح للناخب التصويت للقائمة الحزبية التي تضم مجموعة معينة من المرشحين، من بينهم النساء الامر الذي يتيح فرصة اكبر لتمثيل النساء⁽⁴⁴⁾ ، ومع ذلك فان الانظمة الانتخابية لا تعطي نتائج متشابهة لتمثيل المرأة اذ يعتمد ذلك على العديد من العوامل من بينها حجم الدائرة وطرق التصويت وكيفية الترشيح ونوع القائمة الحزبية ، وغيرها من العوامل ، كما تلعب هذه العوامل دورا في التأثير على اتجاهات الاحزاب السياسية في إنشاء قائمة مرشحين متوازنة

من خلال إشراك النساء والرجال.⁽⁴⁵⁾ ومن جانب آخر يمكن ان تقدم التشريعات الانتخابية تسهيلات تدعم ترشيح النساء ،مثل تسهيل شروط الترشيح وخفض الرسوم المالية ، وتوفير الدعم المالي للحملات الانتخابية للمرشحات، وتوفير الحماية لهن.

4. الأحزاب السياسية الداعمة لدور المرأة: تلعب الأحزاب السياسية دوراً مهماً في تعزيز تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة وفي الحكومة من خلال دعم ترشيحهن وتوفير الموارد والتدريب اللازمين لخوض التنافس الانتخابي، واعتماد البرامج السياسية التي تعزز حقوق المرأة وتمثيلها، وادماج النساء في الهياكل الحزبية وفي مواقع اتخاذ القرار.

5. تعزيز مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي والتنمية ، اذ ثبت ان ارتفاع معدلات مشاركة النساء في قوة العمل باعتباره أحد سمات التنمية، يسهم في زيادة تمثيلهن ، فضلاً عن أن اسهامهن في النشاط الاقتصادي كان له أثره في الارتقاء بوعيهن ، وكلما ارتفع معدل التنمية يزداد عدد النساء اللواتي يحتلن أن يشغلن مناصب رسمية ويمتلكن الخبرات، وترتبط الثقافة بالتنمية أيضاً، حيث تساهم التنمية في تعزيز موقف المرأة في المجتمع وتعزيز العدالة بين الجنسين، كما ان مشاركة المرأة في الانشطة الاقتصادية يسهم في تعزيز استقلاليتها وقدرتها على المشاركة السياسية بشكل عام ، فعندما تصبح أعداد النساء اللواتي يمتلكن الموارد الضرورية كبيرة، يتحولن عندها إلى مجموعة مصالح فعالة تطالب بدرجة أعلى من التمثيل والتأثير على صنع القرار لذا، فالتنمية هي جزء حاسم في هذه الصيرورة. ⁽⁴⁶⁾

6. زيادة الوعي بحقوق المرأة وحرياتنا واهمية مشاركتها السياسية، وتعزيز الثقة بقدرتها على المشاركة والتمثيل في البرلمان وتقلدها للمناصب الحكومية، والعمل على تعزيز ثقة المرأة وتطوير قدراتها للعمل السياسي.

يتضح من مراجعة اغلب التدابير والوسائل التي تعتمدها الانظمة البرلمانية لدعم وتمثيل المرأة تركيز بشكل رئيسي على المستويات الرسمية والوصفية والرمزية للتمثيل ، دون التمثيل الحقيقي والموضوعي (بحسب مصطلحات بيتكين) رغم اهمية التمثيل الموضوعي بوصفه اهم ابعاد التمثيل وجوهر " الارتباط التمثيلي ".⁽⁴⁷⁾ إذ على الرغم من اهمية تمثيل المجموعات التي تعاني من غياب او نقص التمثيل في الهيئات المنتخبة كالنساء والاقليات الاجتماعية - عن طريق الوسائل والتدابير التشريعية القانونية والاجرائية بما فيها النصوص الدستورية ونظام الحصص (الكوتا) واختيار الانظمة الانتخابية الملائمة والمعاملات والاجراءات التفضيلية، واسهامها في تعزيز التمثيل في مستوياته الوصفية والرمزية ، ومساعدة المرأة على التمثيل

السياسي - إلا إنها تواجه إنتقادات في مقدماتها ان هذه الآليات تعمل على تقويض فكرة المساواة في المعاملة بين جميع الافراد ، كما ان التمثيل الوصفي يتعامل مع النساء باعتبارهن مجموعة واحدة من دون الاخذ بنظر الاعتبار التنوع والاختلاف بينهن ، فضلا عن ان ربط التمثيل بالخصائص القائمة على المجموعة قد يضعف المساواة السياسية، خاصة عندما يقبل الممثلون الوصفيون (وناخبهم) فكرة أن هوية الممثل أكثر أهمية من الأفكار السياسية والبرنامج الحزبي الذي من المفترض أنهم دافعوا عنه عندما تم انتخابهم.⁽⁴⁸⁾

وعلى الرغم من هذه المخاوف تظهر التجارب الديمقراطية ان هذه الوسائل والآليات الدستورية والقانونية والاجرائية (التمثيل الشكلي - الرسمي) تلعب دورا مهما في تعزيز تمثيل المرأة في مستواه الوصفي والرمزي وتكتسب اهميتها في الدول الاقل نموا وفي اوضاع الانتقال الديمقراطي ضعف قدرة المرأة فيها -نتيجة لعوامل ومعوقات متعددة - على المشاركة والتمثيل في البرلمانات، وتظهر اهمية هذه الوسائل والآليات في الآتي:

1. انها تترك آثاراً رمزية (التمثيل الرمزي) في دعم العدالة بين الجنسين في صنع القرار، اذ يؤكد الباحثون على قدرة وجود المرأة في الهيئات السياسية على إحداث تغييرات سلوكية أو موقفية على المستوى الفردي كشكل من أشكال التمثيل الرمزي، وبالنسبة للمجموعات الممثلة تمثيلاً ناقصاً تاريخياً، فإن وجود هيئة تمثيلية تعكس بشكل وثيق الناخبين فانه يرمز إلى ساحة سياسية أكثر انفتاحا وشرعية، كما انه قد يحسن المشاركة السياسية لهذه المجموعات ويحسن رؤية المجتمع لدورها في العملية السياسية.⁽⁴⁹⁾

وعلى العكس من ذلك فان استمرار الممارسات السياسية القائمة على ابعاد المرأة او عدم اتخاذ الوسائل والتدابير التي من شأنها دعم تمثيلها السياسي يؤدي الى إعادة إنتاج الأنماط القائمة من عدم المساواة الاجتماعية، وتهميش هذه المجموعات على المستوى السياسي، وتجعل الديمقراطية التمثيلية أقل شرعية مما يجب أن تكون عليه.⁽⁵⁰⁾

2. انها تدعم التمثيل الوصفي والذي من شأنه ان يدعم التمثيل الموضوعي للمرأة ايضاً، فال توزيع الأكثر عدالة للمقاعد البرلمانية، لا يساهم في إقامة نظام سياسي أكثر عدلاً وديمقراطية في الأبعاد الرسمية والوصفية للمشاركة السياسية فحسب، بل ومن شأنه - ايضاً - أن يعزز نوعية صنع القرار الديمقراطي على المستوى الموضوعي، أي من خلال إدراج مصالح المرأة ووجهات نظرها⁽⁵¹⁾، والذي من المرجح ان لا تحظى بالاهتمام الكافي ان لم تكن بالضد من مصالحهن اذا لم يكن هناك تمثيل عادل للمرأة.⁽⁵²⁾

3. انها تقدم دعماً لقضايا المرأة ، فمن الناحية (الرمزية) فان التمثيل الوصفي يمثل هدفاً نسبياً للتغلب على التمييز وتحقيق العدالة والاستقلالية (53)، ونفس الوقت فان التمثيل الوصفي يؤدي الى تمثيل مطالب المرأة وحقوقها بشكل اكثر فاعلية (التمثيل الموضوعي) (54)، كما ان اعتماد هذه الوسائل في تعزيز التمثيل الوصفي للمرأة تسهم بمرور الوقت على بناء وتنمية قدرات المرأة للعمل السياسي والتمثيل الفعال (الموضوعي) ، إذ ستكتسب النساء مهارات العمل في السلطة التشريعية ويصبحن اكثر فاعلية ، وتعزز ثقة الاحزاب والناخبين بقدرتهن على التمثيل الموضوعي.

المبحث الثالث: تمثيل المرأة السياسي في العراق ولبنان

يعتمد النظام السياسي في كل من العراق ولبنان على نموذج الديمقراطية النيابية، كما تتشابه التجريبتين الاجتماعية والسياسية في جوانبها المرتبطة بتأثير التكوينات الاجتماعية على الممارسة الديمقراطية والتي توسم (بالتوافقية)، ولذا تم اختيارهما كنموذج للمقارنة. ويهدف هذا المبحث على تسليط الضوء على كيفية تأثير البعد الشكلي والرسمي للتمثيل على دعم تمثيل المرأة -على المستوى الوصفي على الاقل- في كل من العراق ولبنان ، وعلى هذا الاساس قسم هذا المبحث الى مطلبين خصص الاول للبحث والمقارنة في الاسس الدستورية والقانونية المرتبطة بتمثيل المرأة في التجريبتين العراقية واللبنانية ، في جاء الآخر بالنتائج الواقعية لتمثيل المرأة.

المطلب الأول: الاطر الدستورية والقانونية والاجرائية لتمثيل المرأة في

البرلمان في العراق ولبنان

اولاً: الاطر الدستورية والقانونية لتمثيل المرأة في مجلس النواب في العراق

اتسمت الحقبة الاولى من تأسيس الدولة العراقية (1921-1958) على اساس نظام الحكم الملكي النيابي بغياب تام لمشاركة المرأة في الحياة السياسية فضلاً عن تمثيلها في مجلس الامة (الاعيان والنواب) ، واحد اسباب هذا الواقع ، هو ان الاطر الدستورية والقانونية لم تكن تتيح للمرأة الحق بالمشاركة السياسية فضلاً عن التمثيل السياسي، إذ اقتصر حق الترشيح لعضوية مجلس النواب على الرجال فقط (55) ، واستبعدت المرأة - ايضاً - من حق المشاركة كناخبة في جميع قوانين الانتخابات في العهد الملكي (56) ، اما في العهد الجمهوري (1958-2003)، فعلى الرغم من ان المرأة العراقية كانت قد حظيت بفرصة المشاركة في السياسة والحكم عبر تقلده

لمناصب وزارية ، ومنحها حق الانتخاب والترشيح ، الا انه لا يمكن الحديث عن تمثيل نيابي في هذه المرحلة خاصة بعد تعطل العملية الديمقراطية وعدم اجراء اي انتخابات في المدة ما بين عامي (1958-1980) ، في ظل أنظمة حكم جاء الى السلطة بالانقلابات العسكرية وحكمت بدساتير مؤقتة، كما ان الانتخابات التي اجريت ابان نظام حكم البعث في المدة ما بين عامي (1968-2003) لا يمكن وصفها بالانتخابات الديمقراطية في ظل نظام الحكم الدكتاتوري والحزب الواحد حتى وان مثلت فيها المرأة في المجلس الوطني.⁽⁵⁷⁾ وبقدر تعلق الامر بحقوق المرأة في المشاركة السياسية من الناحية القانونية (النظرية) ، اقرت جميع الدساتير المؤقتة المساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز على اساس الجنس ⁽⁵⁸⁾ ، واعترف بحق المرأة في الترشيح لأول مرة في قانون إنتخاب أعضاء مجلس الامة رقم 7 لسنة 1967⁽⁵⁹⁾ ، وبذلك يكون هذا القانون أول تشريع يسمح للمرأة العراقية بأن ترشح وتُمثل في المجالس النيابية.

ومع ذلك لا يمكن الحديث عن التمثيل الديمقراطي للمرأة الا بعد إنتهاء حقبة النظام الدكتاتوري في واقامة نظام الحكم الجمهوري البرلماني (نيابي) الديمقراطي بموجب الدستور الدائم لسنة 2005، واصبحت الانتخابات هي الوسيلة الشرعية لإسناد للحكم، وقد وفر كل ذلك بيئة مناسبة لمشاركة المرأة السياسية والتمثيل في مجلس النواب، ويمكن تحديد اهم الضمانات والاطر الدستورية والقانونية الخاصة بتنظيم مشاركة المرأة السياسية وتمثيلها بالآتي:

- 1.ضمن الدستور العراقي المساواة امام القانون دون تمييز والتكافؤ في الفرص لجميع المواطنين رجالا ونساء ⁽⁶⁰⁾، ويندرج تحت مبدأ المساواة امام القانون وعدم التمييز على اساس الجنس كل الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور بصيغة عامة موجّهة للذكور والاناث دون تخصيص وبضمنها الحقوق والحريات السياسية. ⁽⁶¹⁾
- 2.أكد الدستور العراقي على حق المرأة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في المشاركة بالانتخابات ناعبة ومرشحة ⁽⁶²⁾.
3. ولعل اهم يميز الدستور العراقي بشأن التمثيل السياسي للمرأة هو إعتماده على نظام الحصص النسائية (الكوتا) حيث نص الدستور على تخصيص نسبة لتمثيل المرأة في مجلس النواب لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب يستهدف تحقيقها قانون الانتخابات ⁽⁶³⁾، وعلى ذلك سارت كل قوانين الانتخابات التي شرعت بعد اقرار الدستور في العام 2005 ، وترتب على إعمال هذا النص بان كل مجالس النواب المنتخبة منذ العام 2005 تضمنت تمثيلا نيابيا للنساء بنسبة لم تقل عن 25% من عدد المقاعد.

4. إتساقاً مع النصوص الدستورية الخاصة بضمان حقوق المرأة في المشاركة في الانتخابات والتمثيل في مجلس النواب ، اتجهت جميع قوانين الانتخابات الخاصة بمجلس النواب الى تنظيم النص الدستوري الخاص بـكوتا المرأة ، عن طريق تضمينها اجراءات خاصة بترشيح النساء كإشترط وضع المرشحات بتسلسلات خاصة ضمن قوائم مرشحي الاحزاب ، واشترط ان لا تقل نسبة المرشحات عن 25% من هذه القائمة⁽⁶⁴⁾، فضلا عن اعتماد صيغ خاصة بتوزيع المقاعد على الفائزين تضمن تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 25%⁽⁶⁵⁾، ومن ناحية اخرى اتجه المشرع القانوني الى الحفاظ على نسبة تمثيل المرأة في داخل مجلس النواب بالنص على عدم جواز استبدال المقعد الشاغر اذا كان يخص امرأة برجل وكان ذلك مؤثرا في نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب.⁽⁶⁶⁾

5. الإعتداد على نظام التمثيل النسبي (بصيغه متعددة) في انتخاب اعضاء مجلس النواب وهو من الانظمة التي توفر فرص اكبر لفوز المرأة في المقاعد النيابية، فضلا عن امكانية تطبيق نظام كوتا المرأة في اطار هذا النظام ، وحتى مع تغير النظام الانتخابي في انتخابات 2021 (بموجب قانون انتخاب مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020)، وإعتداد (نظام الصوت الواحد غير المتحول) وهو من نظم الاغلبية والدوائر المتعددة ، فقد راعى المشرع القانوني ضمان المحافظة على تمثيل المرأة في مجلس النواب بنسبة لا تقل عن 25% ، وذلك من خلال تقسيم المحافظة الواحدة الى عدد من الدوائر الصغيرة متعددة التمثيل مع حجز مقعد لكوتا المرأة في كل دائرة انتخابية من الدوائر البالغ عددها (83) دائرة (وهو العدد الذي يساوي 25% من عدد مقاعد مجلس النواب) ، فضلا عن اشتراطه أن تقدم الاحزاب قوائم مرشحيها مع مراعاة تسلسل يضمن ان تكون امرأة بعد كل ثلاث رجال ، كما اشترط القانون أن تكون نسبة تمثيل النساء 25% في مجلس النواب وان تكون ذات النسبة في عدد اعضاء مجلس النواب من المحافظة.⁽⁶⁷⁾

ثانياً: الاطر الدستورية والقانونية لتمثيل المرأة في مجلس النواب في لبنان

بعد صدور الدستور اللبناني في سنة 1926 في عهد الانتداب الفرنسي والذي تأسس بموجبه النظام الديمقراطي البرلماني⁽⁶⁸⁾ في لبنان - اضحت الانتخابات الوسيلة المعتمدة لإسناد السلطة وشرعيتها. وقد اجريت الانتخابات البرلمانية في اثناء مرحلة الانتداب الفرنسي، وفي مرحلة الاستقلال في العام 1943، وعلى الرغم من توقفها لمدة عشرين عاماً (1972-1992) بسبب

الحرب الاهلية، فقد استأنف العمل بالانتخابات في العام 1992 بعد توقيع وثيقة الوفاق الوطني اللبناني في الطائف في العام 1989.

وعند مراجعة الدستور والقوانين الانتخابية التي نظمت الانتخابات البرلمانية بموجبها وبقدر تعلق الامر بالمشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها في البرلمان يمكن الاشارة الى الملاحظات الآتية:

1. ينص الدستور اللبناني لسنة 1926 في المادة (7) منه على المساواة التامة لجميع اللبنانيين أمام القانون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، ونصت المادة (12) منه على حق كل لبناني في تولي الوظائف العامة من دون تمييز الا على اساس الجدارة والكفاءة ، ولم تستخدم نصوص الدستور هذه - وفي النصوص الاخرى - اي عبارة او لفظ واضح يشير الى المرأة ، وكان من المستحسن النص بوضوح على عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة لتقوية الضمانات الدستورية وحقوقها بالمساواة وتكافؤ الفرص ولاسيما في حق المشاركة السياسية والتمثيل النيابي ، ولم تتدارك القوانين الدستورية التي حققت بعض التعديلات على دستور سنة 1926 هذا الامر اسوة بالدساتير العالمية.

وبنفس الاتجاه جاء نص المادة (21) من الدستور على ان " كل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً.." من دون ان يشير بوضوح الى حق المرأة في الاقتراع، كما ان الدستور خلا من اي نص يشير الى حق ترشيح المرأة في الانتخابات.

2. وعلى الرغم من نص الدستور اللبناني على المساواة في الحقوق السياسية والمدنية ، وحق كل لبناني في ان يكون ناخباً ، نجد ان قوانين انتخابات المجلس النيابي قبل العام 1952 ، كانت قد منحت حق الانتخاب للذكور دون الاناث، فعلى سبيل المثال نصت المادة (21) من قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي لسنة 1950 على: " تشتمل القوائم الانتخابية على الذكور البالغين من العمر 21 سنة كاملة.." ⁽⁶⁹⁾ ، واذا كانت النصوص القانونية واضحة في شأن منح حق الانتخاب للذكور دون الاناث ، فان النصوص القانونية وإن لم تشر صراحة الى حصر حق الترشيح في الذكور فقط، فان ما يستفاد من النص على حصر حق الانتخاب بالذكور انها قد حصرت حق الترشيح بهم، وهو ما يكشف عنه الواقع ويؤكد عدم ترشح النساء للانتخابات في تلك المدة.

وقد تدارك المشرع اللبناني ذلك في (المرسوم الاشتراعيان) الصادران في سنة 1952 ، بمنح المرأة حق الانتخاب ، وهو ما نصت عليه المادة (21) من المرسومين بقولها : " تشتمل القوائم

الانتخابية على اسماء اللبنانيين الذكور والاناث البالغين.."⁽⁷⁰⁾، وعلى ضوء هذا المنهج سارت قوانين الانتخابات التي صدرت بعد هذا القانون.

لقد ترتب على منح المرأة في لبنان حق الانتخاب منحها حق الترشيح ايضا ، رغم عدم نص القانون على حق ترشيح المرأة للانتخابات ، ولكن حكم بذلك على اساس الملازمة بين الحقين ، وعلى اساس انه لا توجد نصوص في قوانين الانتخابات تشير صراحة الى حق الذكور في الترشيح دون الاناث ، اذ جاءت نصوص الترشيح مطلقة باستخدام لفظ (اللبناني)⁽⁷¹⁾ ، وعلى العكس من ذلك فقد نص صراحة لأول مرة على حق المرأة اللبنانية بالترشيح للانتخابات في قانون الانتخابات النيابية رقم 25 لسنة 2008 في المادة رقم (7) منه⁽⁷²⁾، وفي خطوة ايجابية لدعم ترشيح المرأة في لبنان نص قانون انتخابات مجلس النواب رقم 44 لسنة 2017 على استثناء المرأة التي تصبح لبنانية (بالتجنس) بالاقترانها بلبناني من شرط مضي مدة 10 سنوات من تاريخ الحصول على الجنسية لممارسة الحق في الاقراع والترشيح.⁽⁷³⁾

3. على الرغم من منح المرأة اللبنانية حق الترشيح للانتخابات إلا ان القوانين الانتخابية لم تعتمد نظام الحصص (كوتا المرأة) كتدبير ايجابي لتصحيح خلل التمثيل بتخصيص عدد من مقاعد مجلس النواب محجوزة لتمثيل المرأة اللبنانية، لتذليل العقبات امام تمثيلها وتحقيق العدالة، كما لم يشترط القانون على اللوائح الحزبية (قوائم مرشحي الاحزاب) ان تتضمن نسبة او عدد من المرشحات ، اي ان القوانين الانتخابية لم تعتمد على نظام كوتا المرأة على مستوى الترشيح ولا على مستوى التمثيل.

4. لقد اعتمدت انتخاب البرلمان اللبناني على انظمة انتخابية لا توفر حظوظا للمرأة بالفوز والتمثيل بمقاعد في البرلمان ، فمنذ العام 1950 الى العام 2017 تم اعتماد احد نماذج نظم الاغلبية والمعروف بنظام (الكتلة) حيث يحق للناخبين التصويت لعدد من المرشحين يساوي عدد ممثلي الدائرة ، ويتم تحديد الفائزين بناء على اكثرية الاصوات⁽⁷⁴⁾ ، ومن المعروف ان من مساوئ نظم الاغلبية انها تؤدي الى اضعاف التمثيل البرلماني بسبب انها تتجه الى جعل الفائز بالمقعد من يمتلك اكثرية الاصوات وهذا الامر يتطلب شعبية جماهيرية⁽⁷⁵⁾ او تأييدا ودعما حزبيا لا يمتلكه المرأة في لبنان ، كما انه لا يمكن مع هذا النظام استخدام كوتا المرأة.

اما في انتخابات العام 2018 فقد اعتمد في انتخاب مجلس النواب على نظام التمثيل النسبي والصوت التفضيلي، الذي يقترح بموجبه الناخبون الى احد اللوائح (القوائم) الحزبية ، مع حقهم بالتصويت لمرشح ضمن هذه اللوائح، ويتم تحديد عدد المقاعد التي تفوز بها اللائحة الحزبية على

اساس الحاصل (القاسم) الانتخابي، ومن ثم توزع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على المرشحين الحاصلين على اكثرية الاصوات ضمن القائمة (76)، ولم يسهم هذا النظام بتحقيق تمثيل عادل للمرأة، بسبب ان طريقة تحديد المرشح الفائز تكون بصيغة الاكثرية، وكان من الممكن لهذا النظام ان يوفر فرصة اكبر لتمثيل المرأة، لو اعتمد على نظام الكوتا في الترشيح والكوتا في توزيع المقاعد وهو ما لم يحدث.

5.بالاضافة الى ذلك فقد واجهت المرأة معوقات ترتبط بعدم وجود معاملة تفضيلية للمرأة المرشحة، حيث فرض قانون الانتخاب رسم تسجيل عالي للمرشحين بلغ (مليون) ليرة لبنانية الامر الذي يؤثر على امكانية ترشيح النساء، الى جانب فرض سقف مالي عالي للحملة الانتخابية، وهو ما يشكل عائقا امام النساء في حملاتهن الانتخابية، فضلا عن ان تقسيم الدوائر يعزز من الزبائنية السياسية ليستفيد منها اصحاب النفوذ والقوة من الرجال. واخيرا فان الحياة السياسية في لبنان تعتمد، بشكل كبير، على معايير العشائرية والطائفية والمذهبية وهو ما يضعف من فرص مشاركة النساء في الحياة السياسية، خاصة مع عدم تبني الاحزاب السياسية الطائفية لدعم تمثيل المرأة في البرلمان.(77)

مما تقدم يمكننا الاستنتاج ان الاطر الدستورية والقانونية والاجرائية، تعد من اهم الضمانات التي يشترط توافرها لغرض تمثيل المرأة في البرلمان ولو على المستوى الوصفي، خاص في اوضاع الدول التي تعاني فيها المرأة من معوقات سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية، تحد من فرص مشاركتها السياسية وتمثيلها في البرلمان، ويظهر من دراسة وتحليل البعد الشكلي او الرسمي للتمثيل في العراق ولبنان تباينا كبيرا، إذ عزز هذا البعد تمثيل المرأة في مجلس النواب في العراق، في وقت لم يقدم البعد الشكلي والرسمي في لبنان اي دعم لتمثيل المرأة في مجلس النواب، الامر الذي انعكس بشكل واضح في التمثيل الوصفي في كلا الدولتين.

المطلب الثاني: واقع تمثيل المرأة في العراق ولبنان

اولاً: واقع التمثيل النيابي للمرأة في العراق

لا جدال بان الاطار الدستوري والقانوني والاجرائي قد ترك اثره الواضح في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها في البرلمان على المستوى الوصفي على الاقل ويمكن ايجاز اهم نتائج التمثيل على هذا المستوى بالآتي:

1. شهدت مشاركة المرأة في الترشيح لانتخابات مجلس النواب مستمرا -كما هو موضح في الجدول رقم (1)- حيث بلغت نسبة المرشحات (22.3%) في انتخابات عام 2010، وبلغت في انتخابات عام 2014 ما نسبته (28.8%) ، وفي انتخابات 2014 بلغت نسبة (29%) ، وفي انتخابات عام 2021 بلغت نسبة (29.2%)، كما يلاحظ انه وبالرغم من انخفاض اجمالي عدد المرشحين من (6.904) في انتخابات عام 2018 الى (3.238) في انتخابات عام 2021 ، إلا أن هذا الإنخفاض لم يؤثر في نسبة ترشيح النساء في انتخابات عام 2021 ، بل على العكس شهدت زيادة طفيفة مقارنة بانتخابات عام 2018.

جدول رقم (1)

نسبة ترشيح النساء في انتخابات مجلس النواب 2010-2014-2018-2021

الانتخابات	عدد المرشحين الكلي	عدد المرشحين (الذكور)	عدد المرشحات (الإناث)	النسبة المئوية للمرشحات
مجلس النواب 2010	8094	6281	1813	%22.3
مجلس النواب 2014	9039	6432	2607	%28.8
مجلس النواب 2018	6904	4893	2011	% 29
مجلس النواب 2021	3244	2294	950	%29.2

الجدول من اعداد الباحثة بالاستناد الى بيانات متفرقة صادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

2. اما على مستوى تمثيل المرأة في مجلس النواب فقد كان لنظام كوتا المرأة الذي نص عليه الدستور، واعتمدته -في الترشيح وفي توزيع المقاعد - كل قوانين الانتخابات منذ عام 2005 الاثر الحاسم في تمثيل المرأة في مجلس النواب بنسبة لم تقل عن 25% من عدد مقاعده ، - كما هو موضح في الجدول رقم (2)- كما يلاحظ ارتفاعا مستمرا في عدد مقاعد النساء في البرلمان عن الحد الأدنى لتمثيلهن وفق نظام الكوتا اذا بلغت عدد النساء الممثلات في مجلس النواب (96) امرأة وبنسبة تمثيل المرأة بلغت الى (29%) في انتخابات عام 2021 وبزيادة (13) مقعدا عن الحد الأدنى للكوتا (83) مقعدا.

جدول رقم (2)

تمثيل النساء في مجلس النواب (2005-2021)

الانتخابات	عدد مقاعد مجلس النواب	عدد المقاعد المخصصة لكو المرأة	عدد النساء الممثلات في البرلمان	النسبة المئوية لتمثيل المرأة
مجلس النواب 2005	275	69	71	25%
مجلس النواب 2010	325	81	82	25.2%
مجلس النواب 2014	328	83	84	25.3%
مجلس النواب 2018	329	83	83	25.8%
مجلس النواب 2021	329	83	96	29.1%

الجدول من اعداد الباحثة بالاستناد الى بيانات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

3. سمح التغير في النظام الانتخابي في تحسين تمثيل المرأة ومشاركتها في الانتخابات، ففي ظل نظام التمثيل النسبي والقائمة المغلقة المعتمد في انتخابات مجلس النواب عام 2005، لم يكن للمرأة المرشحة اي مشاركة في خوض التنافس الانتخابي ولم يكن لها برنامج انتخابي وحملة انتخابية خاصة ، فاتجاه خيار الناخب في هذا النظام الى القائمة فقط ، ينقص من تأثير المرشحين - بإستثناء رؤساء القوائم الحزبية - في تفضيلات وخيارات الناخب عند التصويت ، حيث تتجه اصوات الناخبين لاختيار القائمة بناء على الانتماءات الايديولوجية والعرقية والطائفية ، وترتب على ذلك ايضا ان اختيار النساء المرشحات للقوائم لا يبنى على اساس كفاءتهن وقدرتهن على جذب اصوات الناخبين بقدر ما يستند الى الولاءات والقرابة ، ومن جهة اخرى يميل هذا النظام الى عدم توسعة تمثيل المرأة اكثر من نسبة الحد الادنى للكو. وعلى العكس من ذلك سمح نظام التمثيل النسبي والقائمة المفتوحة المعتمد في انتخابات مجلس النواب في الأعوام 2010 و2014 و2018 ،على تفعيل مشاركة المرأة في التنافس الانتخابي ، إذ اصبح للمرأة برنامجا انتخابيا وحملة انتخابية خاصة بها ، ذلك لأنه طبقا لهذا النظام سيكون اتجاه تصويت الناخب للقائمة ولمرشح واحد ضمن القائمة، كما سمح هذا النظام بمعرفة ما يحصل عليه كل مرشح ومرشحة من الاصوات ، واصبح معايير اختيار مرشحي القائمة يستند الى قدرتهم على جذب اصوات الناخبين للقائمة - مع بقاء تأثير القائمة على اتجاهات التصويت- مما ترتب عليه تقليل تأثير المحسوبية والقرابة في اختيار رؤساء القوائم للمرشحات ، والاهم من ذلك كله وفر هذا النظام فرصة للنساء للفوز بالمقاعد الانتخابية دون الحاجة الى

اعتماد نظام الكوتا ، اذ تمكنت (21) امرأة من الفوز بالمقعد الانتخابي بقوة الاصوات التي حصلن عليها في انتخابات عام 2010 وبنفس العدد فزن في انتخابات 2014 ، كما فازت (22) امرأة بنفس الطريقة في انتخابات عام 2018، والى جانب ذلك اتاح هذا النظام من توسعة عدد الفائزات بالمقاعد النيابية وارتفاع نسبة تمثيلهن في مجلس النواب عن نسبة الحد الأدنى للكوتا - كما هو موضح في الجدول رقم (2) في اعلاه -

وكان لاعتماد النظام الانتخابي (الصوت الواحد غير المتحول) في انتخابات مجلس النواب عام 2021 الاثر الاكبر على تحسين تمثيل المرأة ، اذ يقوم هذا النظام على اساس الترشيح الفردي في دوائر صغيرة نسبياً متعددة التمثيل ، وتحسم النتائج على اساس الحاصلين على اكثرية الاصوات في الدائرة الانتخابية ، مع الاخذ بنظام الكوتا بتخصيص مقعد واحد في كل دائرة انتخابية.

لقد مكن هذا النظام من معرفة توجه الناخبين ومقدار ثقتهم بالمرشحين والتصويت وأدخل هذا المرشحات في التنافس الانتخابي الحقيقي ، ومباشرة حملاتهن الانتخابية لأجل التنافس في حدود الدائرة الانتخابية مع جميع المرشحين نساء كانوا ام رجالاً، وافرز نتائج الانتخابات عن فوز 57 من اصل 96 امرأة بقوتها التصويتية دون الحاجة الى تطبيق نظام الكوتا ، كما فازت 12 امرأة بالمركز الاول على مستوى الدوائر التي رشحن فيها (78)، وقد تفسر هذه الزيادة في عدد المقاعد التي فازت بها المرأة بإتجاه الاحزاب السياسية بتوجيه ناخبهم للتصويت لمقعد المرأة المحجوز للكوتا في الدائرة الانتخابية لضمان حصول الاحزاب على مقعد واحد على الاقل في كل دائرة انتخابية.

كما جاءت نتائج الانتخابات بزيادة عدد مقاعد النساء في البرلمان الى 96 امرأة وهو اكثر من حد الكوتا البالغ 83 مقعد، واعطى هذا النظام فرص لترشح النساء المستقلات بسبب من حصر من التنافس في حدود الدائرة الانتخابية الصغيرة نسبياً واعتماد اكثرية الاصوات لحسم الفائز بالمقعد، وبالفعل تظهر النتائج فوز (5) مرشحات مستقلات وهي ظاهرة تحدث للمرة الاولى في الانتخابات.

ثانياً: واقع التمثيل النيابي للمرأة في لبنان

يختلف واقع المشاركة السياسية والتمثيل للمرأة في لبنان عن العراق، فالإطار القانوني والاجرائى للانتخابات النيابية في لبنان، لا يزال يشكل أحد اهم المعوقات التي تبرر ضعف المشاركة السياسية للمرأة، والنقص الكبير في التمثيل في البرلمان، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال المؤشرات الآتية:

1. تظهر مؤشرات ترشيح المرأة للانتخابات النيابية النقص الكبير في عدد المرشحات نسبة الى اجمالي عدد المرشحين- كما هو مبين في الجدول رقم (3)- اذ لم يتجاوز عدد المرشحات للانتخابات النيابية (15) مرشحة خلال الاعوام (1964-2009)، ولا يرجع ذلك الى الازدحام السياسي التي ترجح التمثيل الطائفي والعنصري والسياسي على تمثيل الطبقات والشرائح الاجتماعية كالشباب والنساء، الى المعوقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تحد من مشاركة المرأة في الانتخابات فحسب، بل والى طبيعة النظام الانتخابي المعتمد في الانتخابات النيابية في ذلك الوقت والذي لم يكن يوفر حظوظا لفوز النساء ، في حين ارتفع عدد المرشحات مع تغيير صيغة النظام الانتخابية الى التمثيل النسبي والصوت التفضيلي الى (86) و(157) في انتخابات عام 2018 و2022 على التوالي.

جدول رقم (3)

جدول يبين عدد المرشحات الفائزات في الانتخابات خلال الاعوام (1964-

(2022

سنة الانتخابات	عدد المرشحات / اجمالي المرشحين	عدد الفائزات	الملاحظات
1964	279/2	1	اجريت انتخابات فرعية بعد وفاة النائب اميل بستانى ، وفازت ابنته ميرنا البستاني بالتزكية لتصبح اول امرأة تحصل على مقعد في مجلس النواب.
1964	274 /1	...	
1968	262 /2	...	
1972	366 / 3	...	
1992	408 / 6	3	
1996	599 /10	3	
2000	545 /15	3	
2005	448/14	6	
2009	702 /12	4	
2013	705/44	..	تم تأجيل الانتخابات
2014	514/36	..	تم تأجيل الانتخابات
2018	597/ 86	6	
2022	718/157	8	

المصدر : البرنامج الانمائي للأمم المتحدة ، الكوتا النسوية : برلمان 2017 ،مشروع UNDP لدعم الانتخابات في لبنان ، 2017، 18، كذلك :حسين طليس ، امرأة في نصف قرن :انتخابات لبنان تروي تاريخ تهيمش النساء ، منشور بتاريخ 2022/2/16، على موقع الحرة ،

على الرابط :<https://www.alhurra.com/israel-hamas-war-0>

2. ان الاعتماد على نظام انتخابي يقوم على اساس التمثيل الاكثري (نظام الكتلة) لا يسمح لوجود نسبة عالية من البرلمانيات، فاتجاهات التصويت تذهب للمرشحين ممثلي الاحزاب الطائفية الاكثر شعبية والمدعومون من احزابهم ، ولذلك نلاحظ النسبة المتدنية في عدد النساء في البرلمان ، كما ان نظام التمثيل النسبي (الاقتراع التفضيلي) المعتمد في انتخابات النيابية في العامين 2018 و 2022 ، لم يوفر سوى فرص قليلة لتمثيل النساء ، بسبب عدم الاخذ بنظام الكوتا وبسبب عدم رغبة الاحزاب في ادماج النساء ضمن اللوائح الحزبية (القوائم)⁽⁷⁹⁾، فعلى سبيل المثال بلغ عدد المرشحات (114) مرشحة خاضت (86) مرشحة فقط في انتخابات عام 2018 ، حيث انسحب البقية من الترشيح ، او لم يجدن قوائم انتخابية تقبل انضمامهن⁽⁸⁰⁾ ، وقد بلغ عدد النساء المرشحات (107) مرشحة في انتخابات عام 2022 ، لم تتضمن سوى (118) الى اللوائح الانتخابية للاحزاب.⁽⁸¹⁾

3. عدم اعتماد كوتا المرأة كتدبير يهدف الى معالجة نقص تمثيل المرأة أثر بشكل كبير على انخفاض ترشيح النساء فضلا عن انخفاض مستوى تمثيلها في البرلمان، رغم أنّ معظم الأحزاب السياسية أصرّت على أهمية الكوتا النسائية وعلى أهمية إعطاء دور أكبر للمرأة في الحياة السياسية، إلا أنّ كوتا المرأة سقطت في التصويت على قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب لسنة 2017 والذي تمت على أساسه الانتخابات النيابية في العامين 2018 و 2022.⁽⁸²⁾

4. ترتب على ما تقدم ان تمثيل المرأة اللبنانية في مجلس النواب كان ضئيلاً، ففي احسن الاحوال بلغ عدد الفائزات (8) فقط من اصل (128) مقعد في انتخابات 2022، اي بنسبة (6.2) % من مجموع المقاعد وهي نسبة ضعيف جدا ولكنها تعد الاكبر في تاريخ الانتخابات النيابية في لبنان.

واخيرا فان وصول المرأة اللبنانية الى البرلمان كثير ما كان نتيجة لاعتماد الاحزاب السياسية على نظام التوريث في المقاعد النيابية، وعليه وصفت البرلمانيات اللبنانيات بأنهن (نساء متشحات بالسواد) في إشارة إلى التوريث السياسي.⁽⁸³⁾

الاستنتاجات:

تظهر تجربة الأنظمة الديمقراطية البرلمانية كيف يمكن تطبيق أنواع التمثيل المختلفة لتحقيق التمثيل السياسي للمرأة ، وكيف يمكن للأنظمة النيابية تشجيع تمثيل المرأة من خلال التشريعات

والسياسات والإجراءات التي تساعد على زيادة تمثيلهن في البرلمان وتعزيز دورهن في صنع القرار، ومن خلال البحث يمكننا تسجيل بعض الاستنتاجات الآتية :

1- ان نموذجي بينكين وفوغلين يقدمان مستويات متعددة ومتداخلة للتمثيل يمكن اعتمادها في تحليل وفهم التمثيل السياسي للمرأة في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية. ولذا فان التمثيل السياسي للمرأة في الأنظمة البرلمانية يمكن ان يفهم على انه نشاط جعل أصوات النساء وآرائهن ووجهات نظرهن حاضرة في عمليات صنع السياسات العامة والتشريعات، ويحدث التمثيل السياسي للمرأة عندما يتحدث الفاعلون السياسيون (اعضاء مجلس النواب رجالا كانوا او نساء) ويدافعون ويتصرفون نيابة عن النساء في البرلمان.

2- لا يمكن فهم التمثيل السياسي للمرأة بطريقة مبسطة مفادها مشاركة المرأة في السلطة والحكم وبمعزل عن الديمقراطية التمثيلية النيابية ،فليس كل مشاركة للمرأة في الحكم والسلطة تعني تحقيق التمثيل السياسي للمرأة ، ففي ظل الحقبة العهد الجمهوري في العراق (1958-2003) ، كان الاطار القانوني قد اتاح الفرصة للمشاركة السياسية والتمثيل السياسي للمرأة ، وشاركت بالفعل في عضوية المجلس الوطني ابان الحكم الدكتاتوري في العراق ، الا ان هذا التطور في البعد الشكلي - الرسمي للتمثيل لا يعكس جوهر ورمزية التمثيل السياسي للمرأة (المستوى الرمزي) بسبب غياب الديمقراطية النيابية ، ولا يمكن - ايضا - عد وصول المرأة الى المجلس الوطني في الثمانينات من القرن الماضي تمثيلا وصفيا للمرأة في ظل صورية الانتخابات في مرحلة الحكم الدكتاتوري والحزب الواحد ، ناهيك عن امكانية تمثيل المرأة تمثيلا (موضوعيا) في اطار شكلية المجلس الوطني ، وغياب مبدأ الفصل بين السلطات، ويؤكد كل ذلك ان التمثيل السياسي لا يمكن ان يتحقق بوجود القواعد والاطر الدستورية والقانونية بل يشترط له في الاساس قيام نظام حكم ديمقراطي.

3- ومن جهة اخرى وعلى الرغم من ان الأنظمة الديمقراطية البرلمانية تتيح الفرصة امام تمثيل المرأة النيابي ، بيد ان ذلك لا يمكن تصور تحقيقه بشكل مباشر وعلى وجه الخصوص في اوضاع الانتقال الديمقراطي والدول الحديثة العهد بالديمقراطية والتي تعاني من عدم الاستقرار وضعف التنمية وعدم وجود ثقافة سياسية واجتماعية تدعم حقوق المرأة وتستجيب لمطالبها كما هو شأن الدول محل المقارنة في هذا البحث (العراق ولبنان) ، اذ يقتضي تحقيق التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان -ولو بمستواه الوصفي - وجود

مجموعة من القواعد والاطر الدستورية والقانونية والتدابير الاجرائية التي تمكن من تحقيق التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان في هذا المستوى ، ويمكن بسهولة عند المقارنة بين تجربتي العراق ولبنان كيف اسهم البعد الشكلي - الرسمي (او الابتدائي) في تعزيز التمثيل البرلماني للمرأة في العراق ، وعلى العكس من ذلك فان غياب البعد الشكلي الرسمي لتمثيل المرأة في ضعف كبير في تمثيل المرأة (وصفيا) في البرلمان اللبناني.

4- ان التمثيل (الموضوعي) الحقيقي والفعال في انظمة الحكم الديمقراطي البرلماني ، في الدول ذات الديمقراطيات الراسخة لا يلزم منه وجود المرأة ممثلة في البرلمان اي لا يلزم تحقيق التمثيل الوصفي ، لان الممثلون في البرلمان غالبا ما يتصرفون وفقا لاتجاهات ومطالب الناخبين رجالا ونساء ، ليس بسبب رغبة الممثلون بنيل ثقة هيئة الناخبين فحسب ، بل بسبب - ايضا- ان الثقافة السياسية لحقوق الانسان وحقوق المرأة في هذه المجتمعات تؤثر بشكل مباشر على افعال وتصرفات ومواقف هؤلاء الممثلين، وهذا الامر لا ينطبق بطبيعة على العراق ولبنان.

ومع ذلك يمكن القول ان التمثيل الوصفي ينعكس ايضا على التمثيل الموضوعي حيث ان وجود كتلة برلمانية من النساء قد تسهم في تمثيل مصالح المرأة وتستجيب لمطالبها ، كما يمكن للتمثيل الوصفي من ان يعزز قدرات المرأة للعمل السياسية، اذ تكتسب النساء في البرلمان المهارات اللازمة للعمل التشريعي ، ويمكنها من الاستجابة والتعبير عن مطالب النساء ، وبهذا الصدد وعلى الرغم من عدم تخصص البحث في قياس مدى قدرة النساء الممثلات في البرلمان العراقي واللبناني في التمثيل الموضوعي ، يمكن القول ان التأثير الممثلات في البرلمان العراقي في التشريعات والقرارات التي تخص قضايا النساء هي تبدو اكثر وضوحا مما هو عليه الحال في لبنان ، ويؤكد ذلك حقيقة ان وجود كتلة نسائية في البرلمان (التمثيل الوصفي) يمثل مقدمة مهمة لتحقيق التمثيل الموضوعي ولاسيما في الدول التي تتشابه في الخصائص مع العراق ولبنان

5- واخيرا فان انعكاس البعد الشكلي - الرسمي في تمثيل المرأة وصفيا في العراق ، ترتب عليه تعزيز رمزية التمثيل السياسية للمرأة على المستوى الداخلي، وعزز من ثقة النساء بقدرتهن على العمل السياسي والتمثيل في البرلمان ، وقبول الناخبين والاحزاب لمشاركة المرأة السياسية وتمثيلها في البرلمان ، الى جانب ذلك -وباستعارة مفهوم التمثيل المتعالي لفوغلين - فان تمثيل المرأة في برلمانات النظم الديمقراطية ولاسيما في الدول التي تعيش

مرحلة الانتقال الديمقراطي يمثل من الناحية الرمزية غرضا ساميا تستهدفه هذه الدول للتعبير عن تطورها في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان ، كما هو الحال في تجربة العراق ، وعلى العكس من ذلك لا تزال لبنان تحتل مرتبة متأخرة في التقارير الدولية المعنية بالديمقراطية وحقوق الانسان فيما يخص التمثيل السياسي للمرأة.

المصادر والمراجع:

- 1- تانيا كيلى ، الحكومات التمثيلية وآليات الانتخاب ، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية ، مجلة اوراق ديمقراطية، العدد الرابع ، اب 2005، ص 9 ، منشور على الرابط الالكتروني:
<https://constitutionnet.org/sites/default/files/volumeweb.pdf>
- 2- عبد الفتاح حلواجي ، التمثيل السياسي كنمط للحكم : مناقشة للمضمون الاجتماعي التصورات الفكرية والنظريات التفسيرية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد (9) ، العدد (2) ، الجزائر، 2018، ص 88.
- 3- بارة سمير ، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد : (13) ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، جوان/ 2015 ، ص 232.
- 4- عبد الفتاح حلواجي ، مصدر سبق ذكره ، ص 90.
- 5 - Jeffrey Kurebwa, A Review of Hanna Pitkin's (1967) Conception of Women's Political Representation, International Journal of Scientific and Research Publications, Volume 5, Issue 11, November 2015, p.50.
- 6 - UNDP ,Strengthening women's political participation A snapshot of UNDP-supported projects across the Globe,May 2023,pp.7-15.On link:
https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2023-06/strengthening_wpp_a_snapshot_of_undp-26may2023.pdf
- 7- ينظر مثلاً : د. عصمت سيف الدولة ، الاستبداد الديمقراطي ، دار الكلمة للنشر ، بيروت ، 1981، ص ص 119-122.
- 8-Jeffrey Kurebwa,Op.Cit, p.50.
- 9- Ibid,p.50.
- 10 - Leslie A. Schwindt-Bayer , William Mishler, An Integrated Model of Women's Representation ,The Journal for Politics, Vol.67,No.2. May,2005. p.408.And: Jeffrey Kurebwa,Op.Cit, p.51.
- 11- Leslie A. Schwindt-Bayer , William Mishler,Op.Cit, p.408.
- 12- Jeffrey Kurebwa,Op.Cit, p. 52.
- 13- Jeffrey Kurebwa,Op.Cit,,pp.51-52.And: Leslie A. Schwindt-Bayer , William Mishler,Op.Cit, p.409.
- 14- Ibid,p.53.
- 15 - Karen Celis, Substantive representation of women (and improving it): What it is and should be about? Comparative European Politics, vol.1.no 7, Apr 2009. p.99.
- 16 - Jeffrey Kurebwa, op.cit, p.50.
- 17 - Eric Voegelin,The New Science of Politics : An Introduction, University of Chicago ,press Chicago, and London,1987,pp,27-52.
- 18 - Bernat Torres, Logos and Political Order: Representation in the Political Philosophy of Eric Voegelin, ΠΗΓΗ/FONS, 6. 2021,p.130.

- 19 - Lucas Dijker, The European Union as Empire: Democratic Political Representation in Empire Europe, Audens: revista estudiantil d'anàlisi interdisciplinària, NO: 5. Sep 2021 ,p.113.
- Bernat Torres,Op.Cit,p.130. And: Hans Kelsen, A New Science of Politics: -20 Hans Kelsen's Reply to Eric Voegelin's' New Science of Politics'. A Contribution to the Critique of Ideology. Vol. 6. Walter de Gruyter, 2013, p35
- 21 - libd.p130. And : Lucas Dijker,Op.Cit.p.113.
- 22 - Lucas Dijker,Op.Cit, p.114.And:Hans Kelsen, ,Op.Cit ,p.36.
- 23 - Bernat Torres ,Op.Cit,p.131.
- 24 -Ibid, p.132.
- 25 - Sarah Delys, Women & Political Representation : Handbook on Increasing Women's Political Participation in Georgia, Human Rights Education and Monitoring Center (EMC), Fountain, Georgia,2014.p.7.
- 26 - Marian Sawyer, the representation of women in Australia: Meaning and make-believe, Parliamentary Affairs, Vol:55. No:1. 2002, p. 6.
- 27 - Leslie A. Schwindt-Bayer, William Mishler, Op. Cit, p.423.
- 28 - Sarah Delys, Op.Cit.p.6
- 29 - Talina Drabsch, Women in parliament: the current situation, 2003, p.18.On link:
<https://www.parliament.nsw.gov.au/researchpapers/Documents/women-in-parliament-the-current-situation/09-03.pdf>
- 30 - Jeffrey Kurebwa ,Op.Cit.p.52.
- 31 - Sarah Delys,Op.Cit.p. 8. And: Talina Drabsch, Op.Cit.p.19.
- 32 - Marian Sawyer, Op.Cit.p.7.
- 33 - Marian Sawyer, Op.Cit. p.7. And: Talina Drabsch, Op.Cit.p.19.
- 34 - Sarah Delys, Op.Cit.p. 8.
- 35 - Ibid.p. 8.
- 36 - Marian Sawyer, Op.Cit.p.9.
- 37 -Jeffrey Kurebwa,Op.Cit,p.53.
- 38 - Petra Andersson, The Impact of Electoral Systems on Women's Political Representation: A Quantitative Study ,2020, p.8. On link:
<https://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:1387503/FULLTEXT01.pdf>
- 39- ينظر : جوني بالينغتون ، عزت كرم (محرران) ، نساء في البرلمان : بعيدا عن الأرقام ، ترجمة : علي برازي ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، السويد- ستوكهولم ، 2006 ، ص 23.
- 40- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (الاسكوا) ، التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية ، بيروت ، 2017 ، ص ص 11-16.
- 41 - Enhancing women's representation in parliamentary institutions- The institutional and legal framework ,June 2014, It was reviewed on 1/28/2024, online at the link:

<https://www.agora-parl.org/sites/default/files/agora->

[documents/agora issue brief- june 2014-](https://www.agora-parl.org/sites/default/files/agora-)

[achieving effective women participation in parliaments ra.pdf](https://www.agora-parl.org/sites/default/files/agora-)

42 - Petra Andersson, Op.Cit, p.10.

43 - Ibid, pp.10-11. And: Diana Z O'brien and Johanna Rickne, Gender quotas and women's political leadership, American Political Science Review, 110, No. 1, 2016. pp. 120-123.

44 - Cathy Duong, Modernization Theory and Women's Political Representation: A Case Study of Vietnam, thesis for the degree of Masters of Globalization and International Development (M.A) in The Faculty of Graduate Studies, University of Ottawa, 2012, p. 19, online at the link:

https://ruor.uottawa.ca/bitstream/10393/22853/1/Duong_Cathy_2012_researchpaper.pdf

45 - Petra Andersson, Op.Cit, pp.5-7.

46 - جوني بالينغتون ، عزت كرم (محرران) ، مصدر سبق ذكره، ص 38-39.

47 - Leslie A. Schwindt -Bayer, And William Mishler, The Nexus of Representation: An Integrated Model of Women's Representation, In A conference paper, August www. u. arizona. edu/accessed: February 12, 2014. p.3.Online:

<https://citeseerx.ist.psu.edu/document?repid=rep1&type=pdf&doi=83279278810cb35b7271d409fbd7f0745a87d4c3>

48 - Karen Bird, The Political Representation of Women and Ethnic Minorities in Established Democracies: A Framework for Comparative Research, Department of Political Science McMaster University Hamilton, ON, Canada, 2004, pp.4-5. online:

<https://www.agora-parl.org/sites/default/files/agora-documents/the%20political%20representation%20of%20women%20and%20ethnic%20minorities.pdf>

49- Amanda Clayton, Women's political engagement under quota-mandated female representation: Evidence from a randomized policy experiment, Comparative Political Studies 48, No: 3.2015. pp. 334-336.

50- Karen Bird, Op.Cit, p.5.

51- Karen Celis, Op.Cit .p.96.

52 - Karen Bird, Op.Cit.p5.

53 - Karen Celis, Op.Cit.p.100.

54 - Ibid.p.103.

55- المادة (45) من دستور سنة 1925 العراقي ينظر : د. محمد شريف بسيوني ، الدساتير العراقية ودراسة مقارنة في معايير الحقوق الدستورية ، (نيويورك، المعهد الدولي لحقوق الانسان 2005) ، ص 16.

- 56- نص قانون انتخاب مجلس النواب لسنة 1924 - والذي استمر العمل به من عام 1925- 1946 - في المادة رقم (10) على ان تنظيم سجل / قوائم الناخبين يشمل الذكور دون الاناث ، وكرر نفس المعنى في المادة رقم (2) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم 11 لسنة 1946 ، و المادة رقم (2) من مرسوم انتخاب مجلس النواب رقم 6 لسنة 1952 ، و المادة رقم (2) من قانون انتخاب النواب رقم 53 لسنة 1956، ينظر : د. رعد الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق ، الناشر صباح جعفر، بغداد ، 2000 ، ص 46 و 60 و 74.
- 57- للمزيد حول تمثيل المرأة في المجلس الوطني ينظر : انور اسماعيل خليل ، الوضع السياسي للمرأة العراقية في اطار الكوتا بعد عام 2003 ، مجلة العلوم السياسية ، العدد 55، (فبراير 2019)، ص 430-431.
- 58- المادة (9) من دستور 1958 ، و المادة (19) من دستور 1964 ، و المادة (21) من دستور 1968 ، و المادة (19/أ) من دستور 1970 ، ينظر: د. محمد شريف بسيوني ، مصدر سبق ذكره ، الصفحات ، 58 ، 67 ، 84 ، 103.
- 59- المادة رقم (20) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم 7 لسنة 1967، ينظر : د. رعد الجدة ، مصدر سبق ذكره ، ص 109.
- 60- المادتين (14) و (16) من دستور العراق لسنة 2005.
- 61- المواد (37) و (38) و (39) من الدستور العراق لسنة 2005.
- 62- المادة (20) من دستور العراق لسنة 2005.
- 63- المادة (49/ رابعا) من دستور العراق لسنة 2005.
- 64- المادة رقم (11) من القانون رقم 16 لسنة 2005 ، و المادة رقم (13) من القانون رقم 45 لسنة 2013.
- 65- المادة (3) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (26) لسنة 2009 ، و المادة (14/ ثالثا) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013.
- 66- المادة (14/ ثانيا) من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 ، و المادة (15) من القانون رقم 45 لسنة 2013.
- 67- نصت المادة (16) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 على : "اولا : تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن 25% من عدد اعضاء مجلس النواب ، ثانيا : تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن 25% من عدد اعضاء مجلس النواب في كل محافظة ".
- 68- نصت الفقرة (ج) من مقدمة الدستور اللبناني لسنة 1926 على : "لبنان جمهورية ديمقراطية..." ، ينظر الدستور اللبناني ، منشور على موقع مجلس النواب اللبناني في الانترنت على الرابط : <https://www.lp.gov.lb/CustomPage?id=35>
- 69- قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي ، صادر بتاريخ 10 آب سنة 1950، منشور على موقع مجلس النواب اللبناني في الانترنت على الرابط : <https://www.lp.gov.lb/PublicationDetails?id=140>
- 70- المرسوم الاشتراعي رقم 6 بتاريخ 1952/11/4، ورقم 7 بتاريخ 1952/11/12 لتعديل قانون الانتخابات الصادر في 10 اب/ 1950، منشور في موقع مجلس النواب اللبناني في الانترنت على الرابط : <https://www.lp.gov.lb/PublicationDetails?id=141>

- 71- فعلى سبيل المثال نص قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي لسنة 1950 في المادة (6) على :
" لا يجوز ان ينتخب لمجلس النواب الا من كان لبنانيا مقيدا في قائمة الناخبين.." ، واستخدم
نفس اللفظ (اللبناني) في نص المادة (7) من قانون الانتخابات لسنة 1957، والمادة (6) من
قانون الانتخابات لسنة 1960 ، والمادة (6) من قانون الانتخابات رقم 171 لسنة 2000، ينظر:
موقع مجلس النواب اللبناني في الانترنت على الرابط :
<https://www.lp.gov.lb/ViewPublications?id=7#page-1>
- 72- ينظر نص القانون رقم 25 لسنة 2008 على موقع مجلس النواب اللبناني في الانترنت ، على الرابط
<https://www.lp.gov.lb/PublicationDetails?id=148> :
- 73- المادة (5) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم 44 لسنة 2017 ، منشور على موقع مجلس
النواب في الانترنت على الرابط : <https://www.lp.gov.lb/PublicationDetails?id=208>
- 74- اندرو رينولدز وآخرون ، اشكال النظم الانتخابية : دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات
، تعريب : ايمن ايوب ، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد ،
2005، ص 64.
- 75- المصدر نفسه ، ص 65.
- 76- المادة (98) والمادة (99) من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم 44 لسنة 2017.
- 77- منال صالح قادري، دور المرأة في الحياة السياسية : دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للمرأة
التونسية واللبنانية ، 2019 ، المعهد العربي للمرأة ، الجامعة اللبنانية الامريكية، بيروت ، 2019،
ص ص 54-55.
- 78- د. محمود عزو حمدو ، د. عماد جميل محسن ، التحليل الجندي لانتخابات تشرين الاول 2021
في العراق -حصيلة اولية ودروس مستفادة ، موقع جمعية نساء بغداد ، ص 27 ، منشور بتاريخ
18/يناير/2022، تم زيارته بتاريخ 2022/10/11، على الرابط : <https://bwa-iraq.org>
- 79- منال صالح قادري ، مصدر سبق ذكره ، ص ص 54-55.
- 80- المصدر نفسه ، ص 13.
- 81- صندوق الامم المتحدة للديمقراطية ، مشاركة النساء السياسية – انتخابات 2022 البرلمانية :دروس
مستفادة وخطط مستقبلية ، ص1، منشور في الانترنت على الرابط :
<https://www.abaadmena.org/wp-content/uploads/documents/ebook.1663593299.pdf>
- 82- منال صالح قادري ، مصدر سبق ذكره ، ص 55.
- 83- المصدر نفسه ، ص 56.